6 الفاقد والمفقود والمدينة ثالثهما
8 رحلة داخل علبة كرتون بحثاً عن مفقودي الحرب
14 حين نقل ذوو المفقودين قضيتهم إلى حلبة القضاء
20 الطب الشرعي للتعرف على المفقودين

المفكرة القانونية
ملحق خاص بقضية المفقودين
SPECIAL ISSUE . THE DISAPPEARED
تشرين الأول/ أوكتوبر . OCTOBER 2015

حراك ذوي المفقودين، هذه المقاومة الأصيلة

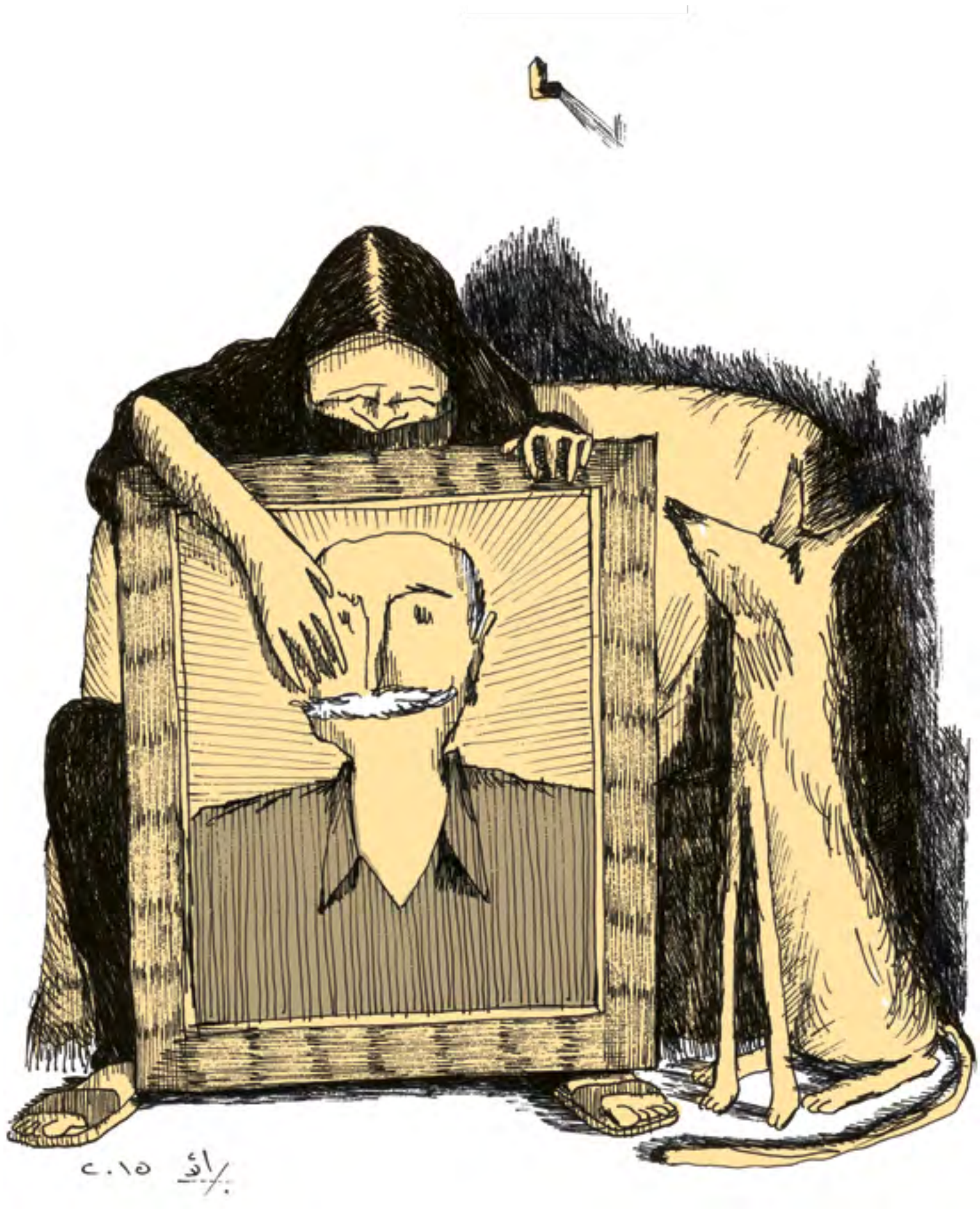

لم يكن مخطّطاً أن يصدر هذا العدد في فترة الحراك هذه. لا بل تأجّل صدوره حوالي شهر ونصف ليحظى بما يستحقّ من اهتمام. لكن، وأيّاً كان مآل هذا الحراك، يجدر أن نسجّل لذوي المفقودين موقعاً تأسيسياً في أيّ مسعى لبناء دولة المواطنة.

فحين استثنى قانون العفو من الجرائم السياسية المعفاة، جرائم الإغتيال المرتكبة ضد القادة السياسيين والدينيين، عرفنا أن القيمة العليا في نظام ما بعد الحرب هو «القائد» أو «الزعيم» وضمناً قادة الميليشيات خلال الحرب. وتالياً، بات واضحاً أن قانون العفو لا يمنح هؤلاء عفواً أبيض وغير مشروط مهما كانت ذنوبهم، إنما يدعو إلى التعامل معهم على أساس أنهم مقامات تستحق التمييز والتبجيل بمعزل عما ارتكبت أياديهم من قتل ونهب. في ظل قانون كهذا، بدا واضحاً أنّنا بتنا في نظام كاريسماتيّ، نظام الزعماء، نظام المقامات. ومع هذا التحوّل، كان من الطبيعيّ أن تتحوّل ذاكرة الحرب إلى ذاكرة أبطال بما فيها من استقطاب وتطييف، وأن تضمحلّ تماماً ذاكرة الضحايا بما تتيحه من إدراك ووعي للقواسم الإنسانيّة والاجتماعيّة المشتركة.

خلال العقود التي تلت انتهاء الحرب، كان الزعماء يوطّدون حكمهم وسطوهم على موارد لبنان. وفيما تلاشت تدريجياً حيويّة القوى الاجتماعيّة في مكافحة نظامهم هذا، شكّلت حركة ذوي المفقودين علامة الاستفهام الأكثر بلاغة حول الأسس التي انبنى عليها. ففيما نجح النظام الجديد في استقطاب المهجّرين ومعوّقي الحرب من خلال برامج المساعدة الاجتماعية والتي تبقى الواسطة والاستتباع أفضل مفاتيح الوصول إليها، انبنت قضية ذوي المفقودين برمتها على مطلب «المعرفة»، معرفة مصائر هؤلاء. ومن هذا المنطلق، وجد هؤلاء أنفسهم منذ البداية في موقع النقيض للنظام السّائد القائم على طمس الحقائق، فباءت محاولاتهم عموماً بالفشل. واذ شكلت قضية خطف محيي الدين حشيشو أمام محكمة جنايات صيدا القضية الرمز في ملاحقة مسؤولي الحرب، فإن المجموعات الممثلة لذوي المفقودين حملت ابتداء من 2009 قضيتها الأساسية إلى حلبة القضاء. وفي آذار 2014، أصدر مجلس شورى الدولة قراراً تاريخياً بإعلان حقّها بالمعرفة حقاً طبيعياً لا يقبل أي استثناء أو تجزئة. من هذه الزاوية، شكل هذا القرار منعطفاً تأسيسياً لحقبة جديدة، لنظام جديد، نظام قيمته العليا هي الإنسان.

فهرس

3
مقال مصوّر: مفقودو لبنان
داليا خميسي
مصورة محترفة وصاحبة الصفحة التالية على موقع Facebook الإلكتروني : «The Missing of Lebanon»

5 - 4
عائلات المفقودين: نحو مقاربة تتمحور حول الضحايا وتشمل الحاجات النفسية
هلا كرباج
طبيبة متخصصة في الامراض العقلية والاضطرابات النفسية

7 - 6
الفاقد والمفقود والمدينة ثالثهما
زينة الحلبي
أستاذة الأدب العربي في جامعة نورث كارولينا في شابيل هيل

7
ما كنت أستطيع إلا أن أنجز هذا الفيلم
رين متري
مخرجة سينمائية لبنانية

9 - 8
رحلة داخل علبة كرتون بحثاً عن مفقودي الحرب
كريم نمور
محام متدرج، عضو في المفكرة القانونية

10
التبني كأحد مظاهر الإختفاء القسري
دانييل دريان
باحث مستقل

11
قضية المفقودين تعزز مبادئ العدالة الإنتقالية وتتعزز بها
لين معلوف
كاتبة وباحثة، نائبة رئيس جمعية «النعمل من أجل المفقودين»

13 - 12
الالتزامات المتعددة لقانونيين في قضية الأشخاص المفقودين
إيف ميرمان
طالب دكتوراه في العلوم الاجتماعية في جامعة أيكس مارسيليا، زميل باحث في الدكتوراه

15 - 14
حين نقل ذوو المفقودين قضيتهم إلى حلبة القضاء
نزار صاغية
محام، مدير تحرير المفكرة القانونية

17
شورى الدولة يكرّس حقاً طبيعياً لذوي المفقودين في المعرفة
غيدة فرنجية
محامية وباحثة في القانون، عضو في المفكرة القانونية

19 - 18
حين فتحت مقبرة اليرزة الجماعية
مايا الحلو
باحثة وكاتبة نسوية. تحمل شهادة الماجستير في دراسات الجندر والمرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

19
مفقود في قضية إيجار قديم: حيّ أم ميت؟
رانيا حمزة
صحافية وناشطة إجتماعية، من فريق عمل المفكرة القانونية

21 - 20
استخدام الطب الشرعي في التعرف على الأشخاص المفقودين في لبنان: الحاجة لمقاربة متكاملة
بيار غيومار
مستشار في الطب الشرعي لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان

22
اقتراح قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً

23
النصب
غسان حلواني
فنان، من الجيل الثاني من ذوي المفقودين

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
شارك في التحرير: نزار صاغية، كريم نمور، وجويل بطرس

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

يُنشر هذا العدد الخاص من المفكرة القانونية في إطار المشروع المموّل من الاتحاد الأوروبي «الكشف عن مصير المفقودين والمخفين في لبنان» الذي تنفذه جمعية النعمل من أجل المفقودين بالشراكة مع منظمة أبعاد والمفكرة القانونية. إن المفكرة القانونية هي المسؤول الوحيد عن محتويات هذه المطبوعة التي لا يمكن بأي حال أن تعكس وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

رسوم العدد : رائد شرف، تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل

مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

مقال مصوّر: مفقودو لبنان

تصوير داليا خميسي

تفسير للصور:

3
يمين أشجار في حرش بيروت.
يسار البحر الأبيض المتوسط – خلال الحرب الاهلية في لبنان استخدم البحر لرمي عدد من القتلى.

4
يمين سرير في خيمة أهالي المفقودين في وسط بيروت، منذ العام 2005 وأهالي المفقودين يقيمون اعتصاماً مستمراً في وسط المدينة وهم لا يزالون ينتظرون أجوبة حول مصير أحبائهم. فالحرب لم تنته بعد بالنسبة إلى عدد كبير من المواطنين اللبنانيّين.
يسار تجلس آمنة عبد الخضري (أم أحمد) على أحد الأسرة في خيمة اعتصام أهالي المفقودين في وسط المدينة بيروت وفي يديها صورة لابنها أحمد الشرقاوي، الذي اختطف من منزله عام 1986 حيث كان يسكن مع زوجته وابنه الصغير. كان يبلغ أحمد 21 عاماً لدى اختطافه ولم يكن يعرف أن زوجته كانت حاملاً بطفله الثاني.

5
يمين تجلس ماري منصوراتي على أحد الأسرة في خيمة اعتصام أهالي المفقودين وفي يديها صورة ابنها دانيال، الذي اختطف عام 1983 بينما كان يقود سيارته في أحد شوارع دمشق مع أخيه خلال زيارتهما لأحد أقاربهما هناك.
يسار تجلس ماجدة بشاشة على السرير في خيمة المفقودين في وسط المدينة بيروت وفي يديها صورة اخيها أحمد. في العام 1976، كان أحمد في طريقه إلى بيروت عندما تم اختطافه من نقطة تفتيش على طريق خلدة، جنوب العاصمة بيروت.

6
يمين تجلس آمنة الديراوي (أم عزيز) تحت صور أبنائها الأربعة في منزلها في مخيم برج البراجنة للاجئين الفلسطينيين في أحد ضواحي بيروت. في أيلول عام 1982، قرع مسلحون باب عائلة الديراوي بينما كانوا يتناولون فطورهم سوياً واختطفوا أبناء أم عزيز الأربعة: عزيز وإبراهيم ومنصور وأحمد. كانت ترتكب حينها، وبالقرب من منزلهم، مجزرة صبرا وشاتيلا. لا يزال مصير أبناء ام عزيز مجهول حتى اليوم.
يسار حقيبة أحمد (شقيق عزيز) المدرسية، أصغر أبناء أم عزيز سناً. كان عمره 13 سنة لدى اختطافه.

7
يمين كتب أحمد (شقيق عزيز) المدرسية
يسار رخصة القيادة الخاصة بعزيز، أكبر أبناء أم عزيز. كان عمره 31 سنة لدى اختطافه.

8
يمين اشرطة عزيز الموسيقية.
يسار معجون اسنان عزيز.

9
يمين ادوات حلاقة عزيز
يسار ازرار معدنية للاكمام الخاصة بعزيز

10
يمين مفاتيح عزيز
يسار مشط وفرشاة شعر عزيز

11
يمين اقلام عزيز
يسار جوارب عزيز

12
يمين احد كتب أحمد (شقيق عزيز) المدرسية
يسار بعض النقود التي وجدت في محفظة أحمد.

13
يمين صور لأبناء أم عزيز الأربعة
يسار تبقي أم عزيز نافذة غرفتها مفتوحة في حال عاد أولادها يوماً ومشوا في الحارة خلف المنزل.

14
يمين قميص عزيز الزهري.
يسار معطف من الفرو، يعود لكريمان محمد أحمد. في أحد الأيام عام 1986 ذهبت كريمان لزيارة والديها في بيروت. لم تصل الى منزلهما ولم تعد الى منزلها منذ ذلك اليوم.

15
يمين صورة لكريمان محمد أحمد مع ولديها، رشا وزياد.
يسار سترة جينز لجورج غاوي احتفظت بها والدته ماري غاوي منذ اختطافه عام 1983.

16
يمين تجلس ماري غاوي إلى جانب صورة ابنها جورج.
يسار صورة بمزقة لماري غاوي مع ابنها جورج في مناسبة احد الشعانين.

17
يمين صورة لجورج غاوي مُلقاة على أحد السرير في 3 نيسان 2015.
يسار صورة لجورج غاوي مُلقاة على أحد السرير في 10 تموز 2015.

18
يمين تجلس ميريام جدع الى جانب صورة لاخيها سمعان الذي اختطف عام 1985 مع عمه كمال.
يسار تجلس عايدة جدع الى جانب صورة لزوجها كمال الذي اختطف مع ابن اخيه سمعان عام 1985.

19
يمين طرق مجهولون باب منزل اهل اسكندر زخريا سنة 1985. اخذوه لاستجواب ولم يعد حتى اليوم.
يسار ماغي أندريوتي تحمل صورة لابنها ستيرافو الذي اختطف عام 1987.

20
يمين كان قزحيا شهوان والد لاربعة اولاد عندما اختطف سنة 1980.
يسار صورة رشيد اللداوي معلقة على الحائط في منزل والدته في طرابلس.

21
يمين حليمة اللداوي جالسة امام التلفاز في بيتها في طرابلس تحت صورة لرشيد ابنها.
يسار حذاء في مبنى مهجور استخدم كمركز اعتقال في بحمدون.

22
يمين باب منزل عدنان حلواني حيث اختطفه مسلحان طلبا استجوابه سنة 1982.
يسار كلية العلوم في الحدد حيث فقد ماهر قصير سنة 1982 خلال الاجتياح الاسرائيلي.

23
يمين النسخة الأصلية لملف التحقيقات الرسمية بشأن المفقودين والمخفين قسراً مثلما تم تسليمه الى ذويهم.

ذوو المفقودين بمنظور الطبّ النفسيّ

هلا كـــرباج

في الصراعات المسلحة وفي الحروب، تتعرّض الكثير من العائلات للإنفصال عن بعض أفرادها، وتجد نفسها تواجه الغموض حيال مصائر أحبائها. يعرّف المفقودون بأنّهم «كل من لا تعرف عائلاتهم أخباراً عنهم و/أو يتم الإبلاغ عن فقدانهم، وفق معلومات موثوقة، بسبب صراع مسلح (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003). فالمفقود هو ضحية، وأفراد عائلته هم ضحايا أيضاً. ويؤثر الشك وعدم التأكد من المعلومات على مشاعر السعادة لدى هذه العائلات. في هذا المقال، سأناقش التأثير العاطفي والإجتماعي – النفسي على أهالي المفقودين التي لم تُحلّ قضايا ذويهم، وكذلك التأثيرات العلاجية لمعرفة الحقيقة، واعتبار النصب التذكارية كحاجة أساسية لعائلات الأشخاص المفقودين.

الأثر العاطفي والاجتماعي-النفسي على عائلات الأشخاص المفقودين

يمكن فهم الأثر العاطفي والنفسي للفقدان على العائلات التي مُنعت من الوصول الى الحقيقة، من خلال مفهوم «الخسارة الغامضة» (ambiguous loss). توضح أبحاث الأستاذة الأميركية بولين بوس أنّ حالات الخسارة الغامضة تؤدي إلى عوارض اكتئاب، وقلق، ومشاكل عائلية (بوس، 2004، 2006). فـ«الخسارة الغامضة هي الخسارة الأكثر إجهاداً. فهي تعيق إيجاد الحلول وتخلق تشويشاً حيال من هو جزء من عائلة ما ومن هو ليس منها. الموت يترافق مع توثيق للخسارة، وتسمح مراسم الرثاء بالوداع. مع الخسارة الغامضة، لا يوجد أي من هذه الأمور. فالغموض المستمر يمنع المعرفة، والتأقلم، وصناعة المعنى ويجمد مسار الحزن (بوس، 2006). فالاختفاء مختلف جداً لجهة تأثيراته عن أيّ حدث فردي صادم آخر، لأنه بطبيعته حالة مزمنة. فالخسارة الغامضة هي مفهوم علائقي يميز الاختفاء بطابعه الخارجي والمستمر، على عكس أي حدث يحصل لمرة واحدة. وتظهر دراسات أجريت في أماكن عدّة في العالم أنّ عائلات المفقودين تعاني من الاضطراب العاطفي التفاعلي (Reactive emotional distress) وليس من نوع محدد من الاضطرابات النفسية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013). وأغلبيّة العوارض التي تمّ توصيفها من قبل الأهالي تتمثل بالتفكير المستمر والأحلام الدائمة بالمفقود، واضطرابات النوم، والقلق المفاجئ، والشعور المزمن بالتوتر. حالة القلق المعممة هذه، هي الأكثر انتشاراً في مختلف الثقافات، فضلاً عن التعبير عن الألم الشديد (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013). وقد تمّ وصف «صدمة الخوف» (Shock of fear) بأنّها «حالة تنبيه» أو «زيادة في اليقظة» وهي تعتبر نتيجة عامة للصدمة. والقلق الذي عبرت عنه العائلات هو حيال مصير الشخص المفقود وليس حيال حادثة الاختفاء بحد ذاتها، ما يميّز عوارض القلق الخاصة بهم عن اضطراب ما بعد الصدمة (Post-traumatic stress disorder) الذي يرتبط بحادثة صادمة معينة.

«الأمر الأكثر صعوبة للتخطي هو حالة العصبية الدائمة والتي لا تغادرك بأنّ الباب قد يطرق في أية لحظة. كلما تسمع ضجة ما، أول ما يخطر ببالها أنّ ابنها قد عاد». هذا ما قالته وداد حلواني، رئيسة لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان، في حديث لها مع المفكرة القانونية، وصفت فيه حال العديد من النساء اللواتي قابلتهن منذ العام 1982، ممن فقدن إبناً أو زوجاً أو أخاً أو قريباً خلال الحرب الأهلية اللبنانية (1975–1990). وتعزز القصص التي نقلتها نتائج الأبحاث السابقة من التأثير العاطفي للاختفاء على عائلات المفقودين. تصف حلواني الأسى الجماعي للعائلات ومعاناتها العاطفية التي تظهرت من خلال نوبات قلق فجائية، وكذلك من خلال كوابيس وأحلام يقظة تتمحور حول المفقود. وأضافت أنّ هناك إمرأة لم تخرج من منزلها لسنوات لأنها كانت لا تريد تفويت فرصة لقاء ابنها حين يعود. وأخبرتنا حلواني عن انتحار إمرأة أخرى في ذكرى عيد ميلاد ابنها لعدم قدرتها على تحمل الشك والخسارة. «أجبرت على الانتحار كون السلطات لم تعترف بحقها في المعرفة» تقول حلواني واصفة تلك المرأة. كذلك تحدثت عن العائلات التي كانت تتشارك ألمها، ومعاناتها، والقلق المستمر على المفقود: «كنا نبكي سوية حين نلتقي للحديث عن أحبائنا. يساعدنا كثيراً حين نلتقي أشخاصاً آخرين في أوضاع مشابهة. نعرف كيف نشعر كلنا. لا نريد نسيانهم. هو تعذيب نفسي. ألم الاختفاء أقوى من ألم الموت. انتظرنا وانتظرنا على أمل عودتهم. انتظرنا طويلا بين الأمل والشك حيال عودتهم. لا تتقبل بعض العائلات حتى اليوم، أي بعد ثلاثين عاماً، فرضية أنّ يكون احباؤها قد توفوا».

حين يختفي أحد أفراد العائلة، فإنّ التأثير النفسي على بقية أفرادها قد يكون كبيراً، كما ورد أعلاه. لكن الجوانب النفسية الفردية للتجربة (الأفكار، والمشاعر، والتصرفات) ليست منفصلة عن التجربة الاجتماعية الجماعية الأكبر. إنّ الأسى النفسي الذي يسببه الاختفاء يتعاظم مع نتائجه القانونية والاقتصادية والاجتماعية. الرجال هم الأكثر ترجيحاً للاختفاء من النساء، وأغلبهم يختفون في عمر تكون فيه مساهمتهم الاقتصادية في العائلة أساسية، مما يسبب مشاكل مالية لمن تبقى. تتذكر حلواني حالة امرأة كانت تعمل في السرّ لإعالة عائلتها، محاولة تجنب الوصمة التي تلحق بالنساء العاملات في مجتمعها. تفسر حلواني أنّ «المشكلة تتعاظم حين تصرف العائلة المال القليل الذي تملكه على العرافين، والمخبرين، والخطوات الإدارية المكلفة لمحاولة معرفة مصائر أحبائهم». ويعزّز إطار الحرمان الاقتصادي هذا الإجهاد الموجود أصلاً.

وفيما أنّ الصحة النفسية وعوارض اضطراب ما بعد الصدمة المحتملة هي مجال للدراسة أثناء محاولة فهم تصرف الضحايا حيال الاختفاء، فإنّ هؤلاء يحتاجون بدرجة كبيرة الى إجابات قانونية وإجتماعية لتساؤلاتهم.

الحاجة للحقيقة ولنصب تذكارية كجزء من المقاربة العلاجية

إنّ حاجات عائلات المفقودين عاطفية ونفسية ومادية وثقافية واجتماعية وقانونية. ويتمّ تحقيق هذه الحاجات عبر موارد التأقلم الخاصة بالأفراد والمجتمعات (روبنز، 2011) فتشكل معرفة الحقيقة بشأن مصير المفقود حاجة أساسية للعائلات وفق دراسات دولية هامة، وتسيطر هذه الحاجة على المطالب التي تقدم إلى الدولة وفي عمليات العدالة الانتقالية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013). وبالنسبة لأغلب العائلات، المسارات القانونية ليست أولوية كما هي الحاجة للحقيقة، نظراً إلى أنّ القانون استخدم تاريخياً كسلاح ضد المهمشين، مما يبرهن عن «عدم انسجام خطابات ما بعد الصراعات الدولية – التي تسيطر عليها تقليدياً المقاربات القانونية – مع أجندات الضحايا» (روبنز، 2013).

وبالنسبة لعائلات المفقودين، فإنّ وراء الحقيقة التي يسعون إليها هدفان:

- الأول هو تأكيد مصائر أحبائهم، وهذا أمر مفهوم من قبل الأغلبية كمطلب بعودة أقاربهم أو رفاتهم. فاستلام جثث القتلى تسمح بالعزاء، وبإقامة الواجبات الاجتماعية والروحية وخلق معنى اجتماعي (بوس، 2006).
- أما الهدف الثاني فهو تأكيد قيمة المفقود وعائلته عبر الاعتراف بسرديات العائلات، بشكل رسمي ومن قبل المجتمع. وتركز حلواني على أنّه «يجب الاعتراف بمعاناة عائلات المفقودين. معرفة الحقيقة هو الحاجة الأهم لنا».

فعدم معرفة مصائر الأحبة يترك أفراد العائلة في معاناة عاطفية كبيرة، ومشاكل نفسية من ضمنها اضطرابات في النوم وأوجاع جسدية واضطراب وقلق عام. لكن التأثير الأكبر هو اجتماعي بطبيعته، إذ أنّ زوجات المفقودين اختبرن فقدان المرتبة داخل العائلة ومشاكل تتعلق بالهوية داخل المجتمع، ما يؤدي إلى وصمة سلبية. وبمعنى آخر، يتم إضعاف النساء أكثر من ذي قبل بسبب المظاهر الاجتماعية. وإنّ الدور الإيجابي الذي لعبته جمعيات ذوي المفقودين في مساندة من فقد أحد أفراد عائلته، يؤكد أنّ التضامن والمشاركة أساسيان لآليات التأقلم (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013). وينسجم ذلك مع نموذج الخسارة الغامضة الذي يعتبر أنّ إعادة التركيبة الاجتماعية للمعنى والهوية هو شرط مسبق للعيش مع غموض الخسارة (بوس، 2006). وتتطلب نتائج هذا الغموض، مثل عدم القدرة على القيام بالمراسم المعتادة للميت، من العائلات ليس فقط معرفة مصير المفقود وحسب، بل أيضاً الوصول إلى جثته عبر مسار شامل من التحقيق واستخراج الرفات والتعرف على الهوية.

وتركز السرديات المتعلقة بالمفقودين على قضايا نبش الرفات والتعرف على هوية الميت بوصفها نتيجة مباشرة لمبدأ «الحق في المعرفة» أو «الحق في الوصول للحقيقة» المقتبس من القانون الإنساني الدولي (نافكي، 2006). فمن المفترض أن تروّج النصب التذكارية (memorials) للشفاء والمصالحة لتعزيز المرونة في تجربة الفقدان، ومن أجل تأثير إيجابي على الصحة الاجتماعية – النفسية لعائلات المفقودين. وقد تمنح النصب التذكارية «القدرة للذاكرة الجماعية كي تصبح تدخلاً علاجياً للشفاء من رواسب الفقدان، حتى لو بقي المفقود مفقوداً» (روبنز، 2013). وعليه، ترتبط حاجة الضحايا لنصب تذكارية بحاجتهم لإيجاد معنى إيجابي لأحداث الاختفاء. فبما أنّ المعنى موجود علائقياً من خلال التفاعل الاجتماعي، تسعى العائلات لترسيخ فهمها للاختفاء من خلال ربطها بمعان ثقافية قوية. ويجعل هذا الرابط بين المعنى والذاكرة النصب التذكارية مليئة بقيمة علاجية؛ إذ انّ التذكر هو الفن الجماعي لتقبل سردية معينة من الماضي بوصفها ذات معنى. وفق نظرية الخسارة الغامضة، فإنّ المعاني التي تعطيها العائلات للاختفاء، وهي مبنية علائقياً على التفاعل الاجتماعي داخل العائلة والمجتمع، مهمة جداً لتمكين العائلات من التأقلم مع تأثيراتها (بوس، 2006). وتتحدد الكيفية التي ينظر من خلالها إلى المفقودين وعائلاتهم وكيف تنظر العائلة الى نفسها من خلال تحديد ما إذا كان القريب المفقود بطلاً أو إرهابياً، شهيداً أو ضحية، ميتاً أو غير معروف المصير. التأقلم مع الخسارة الغامضة لقريب يرتبط بالقدرة على إنتاج نوع جديد من العلاقات مع المفقود أي بإنتاج رابط من نوع آخر بالمفقود (revising attachment). وإحدى الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق ذلك هي اقامة نصب تذكارية تكريماً للمفقود من دون أن تجعل قبول موته رسمياً، أي «نصباً تكريمياً وحياً وليس فقط نصباً تذكارياً ينظر الى الماضي» (a tribute not only a memorial) (بوس، 2006). فعلى النصب التكريمي (tribute) أن يضمن إبقاء قضية الأهالي، قضية المعرفة، حية. هذه طريقة لاستيعاب صدمة الاختفاء بما أنّ «الحزن العادي» (normal grief) لم يحصل والنسيان أمر دونه معوقات، نظراً إلى الحاجة للحفاظ على ذكرى المفقود وابقائها حية». وبهذه الطريقة، من شأن النصب التكريمية والحية أن تشكل وسائل لتمكين العائلات من إنتاج رابط من نوع آخر بالمفقود وتقوم ذكراه مع إبقاء المفقود على مسافة مقبولة من حياتهم اليومية. فتتعزز قدرة العائلة على استيعاب التناقض الذي تشعر به تبعا لغموض مصائر أبنائها. فالتأقلم مع خسارة غامضة لشخص قريب عنصر اجتماعي مهم، والتطرق لذلك يتم عبر الطبيعة العلنية للتكريم الإجتماعي (نصب، احتفالات محلية) ويمكن لعملية تخليد الذكرى أن تكون في قلب المقاربة العلاجية للخسارة الغامضة.

نحو مقاربة تركز على الضحية من أجل استعادة العدالة

ليست عائلات الأشخاص المفقودين مجرد أفراد ينتظرون بشكل سلبي تحقيق العدالة وظهور الحقيقة. فلعائلات المفقودين مزيج معقد من الهويات، وأشكال مختلفة من مهارات التأقلم والموارد، وليست هوية الضحية إلا واحدة من ميزاتهم. إنّ إجراء تقوم معمق لحاجاتهم الفردية والجماعية، وكذلك لآليات التأقلم الخاصة بهم ولمرونتهم ستسمح للناشطين في مجال حقوق الإنسان بأقلمة جهودهم مع الحاجات الحقيقية لهذه المجموعة. فالحاجات الأساسية لعائلات المفقودين تتضمن الحاجة للمعرفة، والحاجة لتنفيذ مراسم تكريمية، فضلا عن الحاجة للحصول على مساندة اقتصادية واجتماعية – نفسية، والحاجة للاعتراف بالألم الذي عانوا منه. وتسيطر هذه الحاجات غالباً على مطالبهم من عمليات العدالة التي تصوغها العائلات، استناداً إلى النسق الثقافي المحلي. ولغاية تحشيد الضحايا في عملية الانتقال، لا بدّ من إعطاء الأولوية للبرامج التي يريدونها.

- Boss, Pauline. 2004. "Ambiguous Loss Research, Theory, and Practice: Reflections After 9/11." Journal of Marriage and Family 66(3): 551–66.
- Boss, Pauline. Loss, Trauma and Resilience: Therapeutic Work with Ambiguous Loss. New York: Norton, 2006.
- Boss, Pauline. 2008. "A Tribute, Not a Memorial: Understanding Ambiguous Loss." SIGMOD Record 37(2): 19–20.
- International Committee of the Red Cross (ICRC). 2013. Accompanying the families of missing persons. A practical handbook.
- International Committee of the Red Cross (ICRC). 2003. ICRC Report: The Missing and Their Families: Conclusions Arising from Events Held Prior to the International Conference of Governmental and Non-Governmental Experts. Geneva, ICRC, February 19-21, 2003.
- Naqvi, Yasmin. 2006. The Right to the Truth in International Law: Fact or Fiction International Review of the Red Cross 88(862): 245–73.
- Robins, Simon. 2011. Towards Victim-Centred Transitional Justice: Understanding the Needs of Families of the Disappeared in Postconflict Nepal. International Journal of Transitional Justice 5(1): 75–98.
- Robins, Simon. Families of the Missing: A Test for Contemporary Transitional Justice. NewYork: Routledge, 2013.

الفاقد والمفقود والمدينة ثالثهما

زينة الحلبي

«وكانت بيروت تمتدّ على شاطئ أسود، تحاول أن تنام تغمض عينيها وتدخل في صور الرجال، تنخطف إليهم وتمسح الدم والماء الذي يتساقط من جنبهم، وتنحني كي تلملم الحزن وتصرخ مع آلاف النساء وهنّ يحملن الصور ويدرن في شوارع المدينة، وتتلئ الطرقات بأصوات الضحايا. كانوا حوالي عشرين امرأة، كانت الصور في أيديهن المرفوعة... وكانت هي، تمشي وحيدة وتغمض عينيها على التماعة الحزن الذي يقفز من العينين ويحوّل الصورة الصغيرة الى مرآة نرى فيها وجوهنا».

– الياس خوري (1983)[1]

رغم مرور أربعين عاماً على بداية الحرب الأهلية اللبنانية، لا يزال شبح مفقوديها يطوف فوق بيروت ويسكن رواية أهلها. ولعلّ ما جرى خلال أحداث تدمر (سوريا) في أيار 2015 يثبت ذلك. فمع رواج معلومات غير مؤكدة عن خروج عدد من السجناء اللبنانيين من سجن تدمر، عادت الأسئلة نفسها والصور نفسها إلى الواجهة: هل بين هؤلاء السجناء من فُقد سابقاً في الحرب؟ هل نُقل المعتقلون الى سجن آخر؟ هل أسماؤهم معروفة؟ هل عُثر عليهم جثثاً أم أحياء؟ أين مؤسسات الدولة اللبنانية من كلّ ما يحدث؟ وإلى متى الانتظار؟ عادت صور المفقودين، كما كتب الياس خوري في العام 1983، لتتحوّل إلى «مرآة نرى فيها وجوهنا»، مرآة حاول الواقع تحطيمها أكثر من مرّة، فوجدت ملجأها في الأدب، وتحديداً في الرواية.

فمع بداية الحرب الأهلية، إحتلّت بيروت حيزاً أساسياً في الروايات اللبنانية المنشورة، ليس لدورها الجغرافي والسياسي فحسب، بل أيضاً ككيانٍ فاقد، ناقص، مبتور، يصارع هوية ثقافية مأزومة تسرد التناقضات والانكسارات التي عاشها مثقفوها. ومع إنتهاء الحرب، واجهت الرواية اللبنانية، بمعنيَيْها التاريخي والأدبي، مفصلين أساسيين. المفصل الأول كان سنة 1991 عندما أقرّ مجلس النواب المُعيَّن قانون العفو العام الذي رُفعت من خلاله المسؤولية الجزائية عن كلّ الذين ارتكبوا جرائم سياسية[2] خلال الحرب الأهلية وحتى تاريخ 1991/03/28. فلم تتمّ محاكمة أي متورط، وتعزز الغموض حول مصير آلاف المفقودين اللبنانيين بفعل قانون يرى في الكشف عن أثرهم، إثارةً للنعرات المذهبية. فعلا صوت أهالي المفقودين منددين بمخاطر التغني بسلم أهلي سيظلّ ناقصاً إذا ما بقي ملفّ المفقودين مفتوحاً.

ثمّ تلا قانون العفو العام قانون آخر أُسّست من جرائه شركة سوليدير التي أوكلت مهمة إعادة إعمار وسط المدينة. فكما أشارت أدبيات الشركة، فإنّ «قلب» مدينة بيروت كفيلٌ باعادة إحياء «جسد» البلاد. فأعيد اعمار وسط المدينة لجعلها تتناسب والهوية الجديدة المرادة لها، وهي هوية عالمية ما بعد حداثية تجمع رأس مال عالمي في مدينة ما زالت تزهو بدورها القديم/ المرتجى كـ«مدينة عريقة للمستقبل». وبواسطة هذين القانونين المختلفين ظاهرياً والمرتبطين فعلياً، تمّ إخفاء معالم المدينة أو تغييرها أو هدمها أو تشويهها، تهيداً لإرساء خطاب النسيان الرسمي المتمثل بسياسة تهشيم الذاكرة الجماعية وطمرها.

وعلى أثر التحولات الهندسية والاجتماعية التي طرأت على المدينة، شعر كثير من المثقفين بفداحة عملية المحو الممنهجة هذه، فصبّ العديد منهم أنظاره إلى ما هو أبعد من قلب المدينة، أي ذاكرتها. فقلبٌ بلا ذاكرة، لا يعود نفعاً على الجسد اللبناني. ذلك أن محو ذاكرة المدينة يمنع أهلها من إكمال حدادهم، والحداد الميتور الذي لا ينتهي بمصالحة فعلية يعيد إنتاج أسباب إندلاع الحرب. لكن، في الوقت عينه، لا يمكن التعويل على ذاكرة انتقائية لا تشمل مصائر كل المفقودين، ولذلك لا تكتمل عملية جمع ما تفكّك إلا من خلال العودة الى ذاكرة المدينة للبحث عن الجسد الضائع منها وقصص تعذيبه واخفائه ونفيه. وقد طرح ذلك الموقف من ذاكرة المدينة مفهوماً جديداً لثالوث الجسد/ القلب/ الذاكرة الذي شكّلت مسألة الفقد والمفقودين نواته.

فكيف تجلّى هذا الثالوث في الرواية التي تناولت ذاكرة المكان في مواجهة سياسة إرساء النسيان؟

كان للروائي الياس خوري دور أساسي في رسم خطاب يضع اشكالية النسيان المنمهج في وسط الخطاب الثقافي اللبناني في مرحلة ما بعد الحرب. ففي هذه المدينة المهدمة والمحوّة، وجد خوري أنّ المكان الوحيد المتبقي للذاكرة هو النص الأدبي. نظر خوري في كتاباته إلى الروائي كحارسٍ لمدينته، ينفض غبار العمران الطارئ عما امّحى وطُمر، ويصارع الفقد بروايات شخوصها المفقودة[3]. وبالاضافة الى نصوصه الروائية والمسرحية والنقدية، واجه خوري سياسة محو الذاكرة الرسمية عبر تأسيس مشروع ثقافي يقارع فيه سياسة القمع الرمزية المتمثلة بتهديم ممنهج لأوصال المدينة. فعلى صفحات جريدة النهار، وتحديداً «الملحق الثقافي» الذي رأس خوري تحريره بين عامي 1992 و2009، دأب مؤرخون وفنانون وسينمائيون وروائيون على إعادة تصوّر تاريخ المدينة عبر البحث في تجليات التروما والذاكرة والحداد في مجتمع ما بعد الحرب.

فشكّل البحث الخطابي عمّن فُقدوا من المدينة مدخلاً إلى الحفاظ على الذاكرة، كما أرسى بعداً أخلاقياً مؤسساً لدور المثقف وثقافة ما بعد الحرب.

وفيما بات الفقد ثيمةً مؤسسةً لأدب الحرب وما بعدها، أصبح البحث عن الجسد المفقود خيطاً يربط بين التجارب الأدبية المختلفة التي تناولت الفقد عبر محاور ثلاثة: أولاً، من خلال البحث عن مفقودي المدينة الهامشيين، ثانياً من خلال الغوص في سيكولوجية الفاقد، وثالثاً عبر النظر الى جنسانية المفقود، تحديداً الى ميوله وممارساته الجنسية وارتباطها بالعنف.

إلى هامش المدينة وأطرافها تطلّعت رواية الياس خوري. فكانت مسرحيته «مذكرات أيّوب» (1993) التي أخرجها روجيه عساف لحظة أدبية/ تمثيلية حية في البحث عن بيروت وأيّوبها الذي ملأ جدرانها كلمات وأسئلة خلال الاجتياح الاسرائيلي، واستعادت المسرحية روايات أخرى عن البحث عمن سكنوا هامش المدينة وفُقدوا فيها أو من أجلها أو بسببها. فسأل خوري في «الوجوه البيضاء» (1981) من قتل ساعي البريد إبراهيم أحمد جابر وما هو مصير ابنه المفقود؟ ثم أعاد السؤال عن هوية ماسح الأحذية عبد الكريم المغايري في «رحلة غانديِ الصغير» (1989)، معيداً للمدينة هامشها، وللهامش مفقوديه، ولمفقوديه صوتهم.

بالإضافة الى البحث في هامش المدينة عن مفقوديها، غاصت الرواية في سيكولوجية الفاقد. فبات القلق والشكّ اللذان يسكنان أهل المفقودين نواة روايات تطرّقت هذه المرة إلى الفاقد وأحواله بدلاً من المفقود. فصوّر رشيد الضعيف في «فسحة مستهدفة بين النعاس والنوم» (1986) وربيع جابر في «الاعترافات» (2009) عبثية الخطف الانتقامي والخطف الاستباقي،

أي عندما يخطف مواطنون مواطنين آخرين احترازياً، تهيؤاً لمقايضتهم إن خُطف لهم قريب ما. وبذلك انزلقت ثيمة الخطف من تراجيديا الحرب اللبنانية إلى حالة كافكوية تثير الضحك بعبثيتها.

الا أنّ عُصاب الريبة والبحث والتحري الذي رافق الفاقد لم يبقَ في الاطار السردي فحسب، بل استحوذ على التركيبة الروائية نفسها. ففي «سيدي وحبيبي» (2005) تضع هدى بركات الراوي وديع في خدمة عملية فقدانه هو، إذ يتحوّل الراوي القاتل والسارق والخاطف الى مفقودٍ، لينتقل السرد إلى زوجته، كزوجة فاقدة زوجها، وكراوية بديلة لراوٍ أصيل. وللفقد أيضاً دور روائي مؤسس في «طيور الهولْيداي إن» (2009) لربيع جابر حيث يبدأ البَوْح الروائي بقصائص من الفاقد، وثالثاً عبر النظر الى جنسانية المفقود، تحديداً الى ميوله وممارساته الجنسية وارتباطها بالعنف.

إلى هامش المدينة وأطرافها تطلّعت رواية الياس خوري. فكانت مسرحيته «مذكرات أيّوب» (1993) التي أخرجها روجيه عساف لحظة أدبية/ تمثيلية حية في البحث عن بيروت وأيّوبها الذي ملأ جدرانها كلمات وأسئلة خلال الاجتياح الاسرائيلي، واستعادت المسرحية روايات أخرى عن البحث عمن سكنوا هامش المدينة وفُقدوا فيها أو من أجلها أو بسببها. فسأل خوري في «الوجوه البيضاء» (1981) من قتل ساعي البريد إبراهيم أحمد جابر وما هو مصير ابنه المفقود؟ ثم أعاد السؤال عن هوية ماسح الأحذية عبد الكريم المغايري في «رحلة غانديِ الصغير» (1989)، معيداً للمدينة هامشها، وللهامش مفقوديه، ولمفقوديه صوتهم.

بالإضافة الى البحث في هامش المدينة عن مفقوديها، غاصت الرواية في سيكولوجية الفاقد. فبات القلق والشكّ اللذان يسكنان أهل المفقودين نواة روايات تطرّقت هذه المرة إلى الفاقد وأحواله بدلاً من المفقود. فصوّر رشيد الضعيف في «فسحة مستهدفة بين النعاس والنوم» (1986) وربيع جابر في «الاعترافات» (2009) عبثية الخطف الانتقامي والخطف الاستباقي، مسيحياً فعلاً ولكنه مطهر لسبب أو لآخر؟»، يتساءل أحد المسلحين، فيجيبه الزعيم: «إذا كان مسيحياً مطهراً فهو يستأهل مصيره في مدافن المسلمين». علم الدين، إذ يذكرنا بهذه الحادثة التي تحاكي واقعاً أليفاً، فإنه يشير إلى طقوس تحولات الحرب الأهلية، من خطف بناءً على الهوية الأيديولوجية، إلى خطف بناءً على الهوية الطائفية، فخطف أخير يتجاوز العبث ويختصر كل الروايات برواية العضو الذكري المطهّر.

وعلى هذا النحو، غدا الفقد، فقدان الجسد وذاكرته، عنصراً أساسياً في رواية ما بعد الحرب، رواية مفككة الأوصال، متعددة الأصوات، مشككة بالراوي وشرعيته السردية، في خطاب روائي مأزوم صوّر المدينة المبتورة والمنفصمة والمخطوفة بدّورها، كضحية للصراع الأهلي حولها. وفي الوقت نفسه، واجهت الرواية خطاب السلطة السياسية من خلال إعطاء دلالات جديدة لثالوث الجسد/ القلب/ الذاكرة. فبدلاً من إحياء جسد البلاد عبر التركيز على قلبه من دون ذاكرته، نظرت الرواية إلى جسد المفقود الذي استعيدت من خلاله الذاكرة الجماعية أملاً بإحياء ما تبقى من جسد البلاد.

لكنّ الأهم في هذا التحول، هو انّ خطاب الفقد أطّر الحقل الثقافي في بيروت التسعينات وبدايات الألفية، زمن هيمنة خطاب الإعمار والسلم الأهلي في ظل المصالحة المعلقة. وفيما كانت الجرافات والأنفاق ترسم حدود المدينة الجديدة، كانت قضية مفقودي الحرب الأهلية وتجلّياتها الروائية ترسم خطاً أخلاقياً فاصلاً بين سلطة سياسية ذات شرعية ناقصة من جهة، وحركة ثقافية ذات سلطة ناقصة من جهة أخرى.

1. الياس خوري، «المرأة والصورة»، زمن الاحتلال، 1985. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية. صفحة 87.
2. وضع المشرع عدداً من الإستثناءات ومن بينها جرائم الاغتيال المرتكبة ضد القادة السياسيين والدينيين والدبلوماسيين فضلا عن الجرائم المحالة الى المجلس العدلي (الهامش من المحرر).
3. Elias Khoury, "The Memory of the City," Grand Street, no. 54 (October 1, 1995): 137–42.

ما كنت أستطيع إلا أن أنجز هذا الفيلم

ريـن مـتري

عندما بدأت العمل في 2009 على الفيلم الذي سيحمل عنوان «لي قبور في هذه الأرض»[1]، لم أكن أعي أنه سوف يكون فيلماً «يحضن» ذاكرة الحرب الأهلية اللبنانية. الفيلم الذي انطلق من فكرة وجود حرب عقارية ومخاوف ديموغرافية بين الطوائف في لبنان وصراع هذه الطوائف على ما يُسمّى «هوية الأرض» تطوّر خلال خمس سنوات ليصبح وثيقة حول أحد فصول حرب اتّسمت بصفة الطائفية. في بدء البحث، عدتُ الى التاريخ البعيد لدراسة الحركة الديموغرافية على هذه الأرض من أجل إثبات أنها حركة دائمة عبر التاريخ. حينها، أردت من خلال الفيلم التعبير عن رفضي لمنطق تحديد «هوية الأرض». في الوقت ذاته وخلال المرحلة الأولى من كتابة التصوّر السينمائي للفيلم، عادت الى ذاكرتي مسألة «الخطف على الهوية» (كما كانت تُسمى خلال الحرب الأهلية). فاخترت مقاربة موضوع الصراع على هوية الأرض من خلال سرد حكايات الأشخاص الذين تعرّضوا له آنذاك. من هنا، من حكايات المخطوفين الذين لم يعودوا، بدأت رحلتي في ذاكرة الحرب ووجدت نفسي أصاب تدريجياً بهوس هذه الذاكرة. أصبحت أعيش حالة بحثٍ دائمة عن الماضي وعن الذين يحملونه بداخلهم ويعيشون فيه ومعه. أصبحت أبحث عن دلائله وآثاره في الحاضر، أبحث عن خطوط التماس، عن أماكن الحواجز والخطف. إلا أن الفيلم أصبح يبتعد شكلياً عن موضوعه الأساسي، الحرب العقارية والمخاوف الديموغرافية والفرز الطائفي الذي نعيشه اليوم. كنت مدركةً أن عاطفتي تأخذني الى فيلم كان يوشك أن يكون فيلماً عن المخطوفين وأن عليّ أن أجد مدخلاً آخر للتطرق الى موضوع الفرز الطائفي. فجأة، بدا لي بديهياً ما كنت أبحث عنه: التهجير على أسس طائفي. هكذا «طمأنت» نفسي الى أنني لن أضطر للتخلي عن هوسي بذاكرة الحرب، بل انغمست فيها أكثر وامتزج الهوس بشغف جديد وهو ارتباط التاريخ بالجغرافيا، إذ وجدتُ نفسي، من خلال بحثي عن شهادات الناس الذين تعرضوا للتهجير، أرسم «طوبوغرافيا الحرب». في هذه المرحلة من العمل على الفيلم، كنت قد اصبحت أعيش كلياً في الماضي، في الذاكرة، في التاريخ. كنت كل يوم أعود الى البيت حاملةً معي صوراً وكتباً عن الحرب. صرت كلما التقيت بشخص، إن كنت أعرفه أم لا، أسأله من أي منطقة هو وهل عاش الحرب، هل تهجر، هل قاتل؟ كنت أنام وإلى جانب سريري لوائح بأسماء ضحايا حرب الجبل، أو كتاب آلان مينارغ «أسرار حرب لبنان» وروايات ربيع جابر «اعترافات» و«طيور الهوليداي إن». تعلقت بهذه الكتب لأنها كانت تشكل المراجع المكتوبة القليلة عن الحرب الأهلية اللبنانية التي نحن ممنوعون من كتابة تاريخها، بارادة رسمية أقرت قانون الصمت وقمع الذاكرة يوم أقرت قانون العفو العام. كنت أشعر طوال الوقت أن هناك من يخفي عني ما حصل خلال الحرب، وكوني أعاني من أن ذاكرتي الشخصية المرتبطة بالحرب شبه محيية، أصبحت أشعر بفقدان شيء أساسي، بنقص يمنعني من أن أعيش بشكل طبيعي. فكان الحلّ أن ألجأ الى شهادات الناس، الى حكاياتهم، سرديتهم عن الحرب، لكي يساعدوني على إعادة بناء ذاكرتي ولكي أفهم أسباب الإنقسام والخوف الذي نعيشه اليوم. لكنني لم أكن أبحث من خلالهم عن ذاكرتي الشخصية فقط، بل كنت بحاجة الى ذاكرة جماعية لكي أجد نفسي ومكاني فيها، امتدادي التاريخي الذي لا أستطيع أن أعيش حاضري من دونه، خاصة أن حاضري في هذا البلد هو عبارة عن ألم دائم. عندما تبلور الشكل السينمائي للفيلم ومضمونه وبدأت التصوير، كنت أعي أنني أدخل حقل ألغام، ألغام زرعها أمراء الحرب للحؤول دون دخولنا نطاق الذاكرة. لكنني جازفت ودخلت، لأني، بكل بساطة، لا أستطيع العيش من دون ذاكرة. اليوم، أعلم أنني ما كنت أستطيع إلا أن أنجز هذا الفيلم.

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية

رحلة داخل علبة كرتون بحثاً عن مفقودي الحرب

(عن التحقيقات الرسمية للدولة اللبنانية لكشف مصير المفقودين والمخفيين قسراً خلال الحرب الأهلية)

كريم نمور

بتاريخ 2014/03/04 (بعد مرور 39 عاماً على إندلاع الحرب الأهلية اللبنانية)، أصدر مجلس شورى الدولة اللبناني قراراً (وُصف بـ«التاريخي») بإعلان حق ذوي المفقودين بالاستحصال على النسخة الكاملة لملف التحقيقات التي قامت بها لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين عملاً بحق المعرفة. وتبعاً لإطلاق حملة «زورونا في دوام الأهالي»، سلمت رئاسة مجلس الوزراء في 2014/09/20 نسخة عن الملف على شكل علبة كرتون. ومع استلام هذه العلبة التي تضمّنت جردةً بمجمل التحقيقات ونتائجها التي أجرتها الحكومات المتعاقبة منذ انتهاء الحرب، خاب ظن ذوي المفقودين بها بقدر ما أدركوا مدى تقاعسها في التعامل مع قضيتهم. وبدا واضحا اذ ذاك أن السرّ الذي سعت الحكومات المتعاقبة على إخفائه لا يتصل بمعلومات حول حالات الخطف أو المقابر الجماعية، بل قبل كل شيء باثباتات دامغة حول لامبالاتها ازاء هذه القضية. وهذا ما نفصّله أدناه من خلال وصف ما تضمنه الملف من معلومات بشأن عمل لجان التحقيق.

لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين

تبعاً لما شهدته البلاد من مطالبات في أواخر تسعينيات القرن الماضي، شكّل رئيس الحكومة الأسبق سليم الحصّ بتاريخ 2000/01/21، لجنة تحقيق رسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين خلال الحرب. وكانت اللجنة مؤلفة من مسؤولين أمنيين حصراً (يرأسهم العميد الركن سليم أبو اسماعيل) في غياب أي ممثل عن أهالي المفقودين. وقد أُعطيت مهلة ثلاثة أشهر لتقديم تقرير بشأن مآل المهمة الموكلة إليها، مددت لثلاثة أشهر أخرى[1] بحيث إنتهت مهمتها وتقدمت اللجنة بتقريرها بتاريخ 2000/07/25[2] (أي بعد ستة أشهر من إنشائها).

ويُشار بداية إلى أن علبة الكرتون الصغيرة لا تحتوي أي استمارة من الإستمارات التي ملأها أهالي المفقودين سنة 2000، كما لا تحتوي أي محضر أو حتى دفتر يومي يفيد عن مسار التحقيقات التي قامت بها اللجنة. وبمعنى آخر، لا يوجد في الملف أي مستند يتعلق بالتحقيقات بالذات وبمنهجيتها. بل كل ما في الأمر أن هناك تقريراً للجنة تضمّن النتائج التي توصلت إليها والتي بقيت مجردة عن أي اثبات.

وكانت اللجنة بدأت عملها بعد تشكيلها، داعية ذوي المفقودين الى التقدم الى أي مخفر من مخافر قوى الأمن الداخلي على الأراضي اللبنانية لملء استمارات شخصية وفقاً لنموذج معين وضعته لهذه الغاية. وقد تضمن هذا النموذج، بالإضافة الى الخانات المتعلقة بالمعلومات الخاصة بكل مفقود (اسم وتاريخ الولادة والجنسية والطائفة والوضع العائلي الخ.)، خانات تتعلق بتاريخ ومكان الفقدان وبالجهة التي يرجح أهل المفقود أن تكون مسؤولة عن خطفه، وفي بعض الحالات انتماء المفقود السياسي ومكان تواجده المرجح بعد الخطف. وبعد جمع الاستمارات هذه، استنتجت اللجنة أنّ هناك 2.046/ مفقوداً مبلغاً عنه في لبنان. تبعاً لذلك، وبحسب تقرير اللجنة، «قام ممثلو الأجهزة الأمنية في اللجنة بعمل استعلامي حول أسماء المفقودين» في مختلف المناطق في لبنان وتوصلوا الى معاينة مدافن جماعية واستخراج بعض عينات من العظام لبحث داخلها. ومن بين المقابر الجماعية المذكورة: واحدة في مدافن مار متر الأشرفية وأخرى في كل من مدافن الشهداء في منطقة حرج بيروت ومدافن الانكليز في منطقة التحويطة. بالمقابل، لم يبين التقرير إطلاقاً كيفية توصل اللجنة الى هذه المعلومات وما هو مصير المدافن الجماعية أو العظام التي تمّ استخراجها منها. كما أنه لا يوجد في الملف أي مستند يفيد عن هذه الأمور.

وقد اقتصر عمل اللجنة فيما بعد على تصنيف المفقودين في جداول مختلفة وفقاً للجهة الخاطفة المرجحة من الأهالي: أي /216/ مفقوداً يرجح أنهم معتقلون في سجون العدو الإسرائيلي و/168/ مفقوداً يرجح أنهم موقوفون في سوريا (ما قام بنفيه فوراً التقرير مستنداً الى المراجعة التي قامت بها اللجنة جانب السلطات السورية، مع التذكير بأن الملف لا يحتوي أي ورقة تفيد بهذا الأمر)، فضلاً عن /1.662/ مفقوداً مُرجح تواجدهم في الأراضي اللبنانية. وبخصوص هؤلاء (والذين بلغت نسبتهم 81% من المفقودين)، اكتفت اللجنة بتضمين الجدول هوية الجهة الخاطفة كما وردت في استمارات الأهالي من دون أي تدقيق أو إضافة. وخلصت تبعاً لذلك الى اعتبار أنه لا أحد منهم على قيد الحياة. وقد أسندت خلاصتها هذه الى المراجعة التي قامت بها بالقرب من الأحزاب والتنظيمات «التي عملت على الساحة اللبنانية حتى العام 1990» ونظراً لكون «كافة التنظيمات والميليشيات المسلحة قامت بعمليات تصفية جسدية متبادلة خلال فترة الأحداث». وتجدر الإشارة هنا الى أن الباحث في الملف لا يجد أيّ أثر للمراجعة المزعومة. فكما سبق بيانه، لا نجد في الملف أي محضر أو معلومة حول هذه التحقيقات من أي نوع كان (هوية المحقق أو هوية الأشخاص أو الجهات الذين تمت مراجعتهم أو مكان أو زمان التحقيق الخ.). وعليه، بدا تقرير اللجنة مبنيا برمته على أفكار مسبقة مجردة عن أي اثبات.

وبالنسبة للعظام التي تم استخراجها من بعض المقابر الجماعية المذكورة، اعتبرت اللجنة أنه يتعذر تحديد هوية أصحابها نظراً لطبيعتها ولقدم عهدها مستندة لهذا الأجل الى تقريرين طبيين. وبمراجعة هذين التقريرين المبرزين كملاحق ضمن الملف، نجدهما متناقضين: فالتقرير الأول[3] اعتبر أنه من غير الممكن تحديد هوية أصحاب العظام نظراً لوضعها وتكوينها، أما التقرير الثاني[4] فاعتبر أنه يمكن تحديد هوية أصحابها من خلال تقنية الهندسة الوراثية (أي الـDNA)، مشيراً الى أن هذه التقنية ليست متوفرة في لبنان (أي في 2000 وقد باتت متوفرة منذ ذلك الحين).

وبنتيجة ذلك، ودون أي تبرير اضافي، أوصت اللجنة بالايعاز الى ذوي المفقودين مراجعة القضاء المختص لإثبات الوفاة بصورة قانونية. فما كان من رئيس الوزراء الأسبق، سليم الحص، الا أن أرسل كتاباً الى هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل طالباً منها إعداد مشروع قانون (أو أي نص قانوني مناسب آخر) «يطبق بصورة استثنائية ولمرة واحدة، ويعزل عن قوانين الأحوال الشخصية» بإعتبار المفقودين في حكم المتوفين، ويتضمن الشروط المطلوبة للاستحصال على وثيقة وفاة[5].

هيئة تلقي شكاوى أهالي المفقودين

ما أن تمّ الاعلان عن نتائج عمل اللجنة، حتى سارع أهالي المفقودين الى إعلان رفضهم لها. وقد بلغ الرفض أوجه بعد إفراج السلطات السورية عن أشخاص – كانوا في عداد المفقودين – بضعة أشهر فقط بعد صدور هذا التقرير[6]، الذي أوصى بتوفية هؤلاء وأمثالهم. وتبعاً لذلك وبتاريخ 2000/12/20، قرر مجلس الوزراء الجديد (برئاسة رفيق الحريري) إنشاء هيئة لتلقي شكاوى أهالي المفقودين[7]. وفيما بعد، تمّ تشكيل الهيئة بقرار عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 2001/01/05 وأعطيت مهام تلقي المراجعات بشأن المفقودين الذين يعتبر ذووهم بأنهم ما زالوا على قيد الحياة مع صلاحية الاستعلام بهذا الشأن لدى مختلف الإدارات الرسمية والمؤسسات والهيئات المعنية، وذلك خلال مهلة ستة أشهر تم تجديدها مرتين بحيث انتهت مهمة الهيئة بتاريخ 2002/06/07[8].

والواقع أنه، وباستثناء بعض الفوارق الطفيفة، لم تختلف هيئة سنة 2001 عن لجنة سنة 2000، لا في الشكل ولا في المنهجية ولا في النتائج التي توصلت إليها. وفي هذا الصدد تُسجل الملاحظات التالية:

- تألفت الهيئة في غالبيتها من مسؤولين أمنيين (4 من أصل 7 أعضاء)، في حين ترأسها وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية آنذاك الوزير فؤاد السعد وضمّت المدعي العام التمييزي عدنان عضّوم وعضواً من نقابة المحامين في بيروت (مع الإشارة إلى أن نقابة المحامين في الشمال اعتذرت عن المشاركة في الهيئة نظراً لعدم وجود وفاق وطني فعلي بهذا الشأن ولما كان قد نتج من تجاذبات سياسية رافقت انشاء الهيئة، على حد قولها[9]). وهنا أيضاً يُسجل أنّه تمّ تغييب أهالي المفقودين عن المشاركة في الهيئة، فلم يتمّ تعيين أيّ ممثّل عنهم فيها.
- حُصرت مهمّة الهيئة بالمفقودين الذين لا يزال ذووهم يعتقدون بأنّهم على قيد الحياة. وتمّ تالياً تحميل أهاليهم عبء تقديم أدلة على بقائهم على قيد الحياة. ومن الملفت أنه تم اعتماد، هنا أيضاً، استمارات نموذجية شبيهة بتلك التي اعتمدتها لجنة سنة 2000، مضافاً إليها خانة بشأن «الأدلة والمستندات (المتوفرة والتي تفيد) وجود المفقود حياً». فسعى أهالي المفقودين تبعاً لذلك الى تجميع ما توفّر من أدلة بهذا الخصوص. فمنهم من صرّح أنه قابل فقيده في أحد السجون في سوريا ومنهم من نقل عن شاهد عيان تواجد فقيده في ذلك المكان أو ذاك. ويُشار إلى أن عدد الاستمارات أمام الهيئة لم يتجاوز الـ/730/ أي ما نسبته 35.7% من مجموع المفقودين الذين أحصتهم لجنة 2000.
- من ناحية أخرى، وعلى غرار ما قامت به لجنة 2000، إقتصرت جهود الهيئة هنا أيضاً، على تصنيف المفقودين في جداول خمسة: من فُقد من عناصر الجيش اللبناني بتاريخ 1990/10/13؛ ومن يقتضي الاستفسار عنهم لدى القضاء اللبناني والأجهزة الأمنية المختصة وميليشيات الأحزاب التي شاركت في الحرب؛ ومن يقتضي مراجعة الصليب الأحمر الدولي لمطالبة السلطات الإسرائيلية بالافراج عنهم؛ ومن ترى الهيئة فائدة من الإستفسار عنهم لدى السلطات السورية لأسباب تعود لقناعات أهلهم أو لإفادات الشهود والمساجين أو لإنتماءاتهم السياسية، وبالتالي مكان وزمان وظروف اختفائهم؛ ومن ادعى أهلهم وجودهم لدى السلطات السورية ولم تقترح الهيئة الاستفسار عنهم. مع الإشارة أنه وبالنسبة الى هذا التصنيف الأخير، لم تبين الهيئة حججها للتمييز بين هذه الفئات.
- أما بالنسبة الى منهجية عمل الهيئة، فان هذا الأمر يصعب التدقيق به لا سيما في ظل افتقار الملف لأي محاضر أو دفاتر يومية تفيد عن مسار التحقيقات التي قامت بها. فالمستندات الوحيدة المتوفرة والتي أمكن الاطلاع عليها، هي المراسلات التي تبادلها وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية آنذاك، فؤاد السعد، مع بعض الأجهزة الأمنية، وذلك بعد تاريخ إنتهاء المهمة الرسمية للهيئة (أي في 2002/06/07) وتنظيمها الجداول التصنيفية. فبتاريخ 2002/09/04، أرسل رئيس الهيئة منتهية الصلاحية رسالة نموذجية الى المدراء العامين لكلا من: قوى الأمن الداخلي وأمن الدولة والأمن العام. كما وجه رسالة الى المدعي العام التمييزي واللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان. وقد طالب في جميع تلك المراسلات إفادة الهيئة «عما اذا كان أو يتكون (لديهم) من معلومات (عن مفقودين) مرفقة أسمائهم بالرسالة وعن مصيرهم». وقد أتت نتيجة هذه المراسلات كلها سلبية، بحيث «لم يتم التوصل الى ما يمكن أن يؤدي الى معرفة (مصير المفقودين)». بالمقابل، أودع الأمن العام جانب الوزارة بعض المعلومات الأمنية التي توفرت لديه (القسم الأكبر منها ترجيحي) بشأن بعض المفقودين (38 تحديداً) المُستفسر عنهم من قبل الهيئة.

فضلاً عن ذلك، يُسجل أن الوزير السعد كان قد أرسل الى اللواء غازي كنعان كتاباً بتاريخ 2002/08/09 للإستعلام عن بعض المفقودين دون أن يصله أي جواب بهذا الشأن، وذلك بحسب ما هو مبين في الملف.

ملف المعتقلين في السجون السورية على طاولة الحكومة إبتداء من سنة 2005

بعد انسحاب الجيش السوري من لبنان سنة 2005 وبعد قيام أهالي المعتقلين في السجون السورية باعتصام أمام مبنى الأمم المتحدة في وسط بيروت في شهر نيسان من نفس السنة (تحوّل فيما بعد الى الخيمة الدائمة لذوي المفقودين والمخفيين قسراً[10]، أنشأت الحكومة اللبنانية بتاريخ 2005/06/05 لجنة مشتركة لبنانية – سورية لمعالجة قضية المفقودين والمعتقلين في السجون السورية.

هنا أيضاً يُسجل أنه تم استبعاد أهالي المعتقلين في السجون السورية وذوي المفقودين عموماً من عملية معالجة الملف، بحيث لم يُعين أي ممثل عنهم في تلك اللجنة. فضلاً عن ذلك، وفيما عدا كتاب يتيم، لم يلقَ صدى وجهه مدير عام رئاسة مجلس الوزراء آنذاك (سهيل بوجي) الى أمين عام المجلس الأعلى السوري–اللبناني بتاريخ 2005/08/09 للاستفسار عن مصير المعتقلين اللبنانيين في سوريا، لا يُسجل للجنة 2005 أي عمل ذات شأن.

خاتمة

ختاماً، يجدر التساؤل عن مدى مساهمة استلام أهالي المفقودين لعلبة الكرتون في ترسيخ حقهم بالمعرفة. والحقيقة أنّ ما توصل إليه أهالي المفقودين ليس الا معرفة الأسباب الحقيقية لتعنت الحكومة في تسليم ملف التحقيقات الرسمية إليهم. فالأسباب المزعومة لتبرير هذا التعنت (تهديد السلم الأهلي والى ما هنالك من أسباب واهية أخرى)، سقطت كلها تبعاً للرحلة التي أجريناها داخل علبة الكرتون. فقد أظهرت هذه الرحلة الحجم الفادح لتقاعس الدولة عن القيام بواجبها في معالجة ملف المفقودين في لبنان. ولعلّ هذا الأمر هو الذي أدى الى تمسك هذه الأخيرة بالعلبة الصغيرة لسنوات عدة خوفاً من أن يُكشف سرّها عما يرتب عليها مسؤوليات تجاه ذوي المفقودين. أما الآن، وقد تمّ خرق هذا السرّ، فهل يلجأ أهالي المفقودين والمخفيين قسراً الى القضاء مجدداً لمساءلة الدولة عن سياسات حكوماتها اللامسؤولة؟

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية

التبني كأحد مظاهر الإختفاء القسري

دانيال دريـــنان

ثمة مؤشرات على حصول عمليات خطف أطفال خلال حرب 1975-1990 بهدف بيعهم ضمن عمليات انتهت وتمّ تبييضها من خلال التبنّي. وطبعاً، الحالات المشابهة في أثناء الحروب شائعة ومعروفة. ومع عودة مئات الشبان والشابات إلى لبنان بحثاً عن أصولهم، نكون في حال صحة هذه الفرضية أمام إلتقاء حقّين بالمعرفة: الحقّ بمعرفة الأصل المكرس في المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل وحق ذوي المفقودين في معرفة مصائر هؤلاء وهو الحق الذي تكرّس في قرار مجلس شورى الدولة الصادر في 4-3-2014. والأهم من ذلك، نكون أمام فئة جديدة من مفقودي الحرب الذين يرجح بقاؤهم على قيد الحياة. بانتظار ظهور مزيد من الحقائق في هذا الشأن، تنشر المفكرة قراءة لدانيال درينان، وهو أحد الشبّان المتبنّين، حول وظائف التبني، وخصوصاً في أزمنة التحارب والتطهير العرقي. وما عرفه لبنان خلال حربه، ربما تشهده اليوم سورية بشكل أوسع (المحرر).

يشهد لبنان، مثل العديد من الدول المصدّرة للأطفال المتبنّين، ارتفاعاً في مطالبات الذين وصلوا إلى سن الرشد من بين هؤلاء والساعين للوصول إلى إجابات تتعلق بجذورهم. وتصل تحقيقات هؤلاء في الغالب إلى طريق مسدود، لا سيما بسبب وجود ملفات مزورة أو رفض السلطات الحكومية و/أو الدينية في اعطاء معلومات الخ. وأن هذا الأمر يشكل نقطة تحوّل للعديد من المتبنين الذين لا يفهمون ردة الفعل غير المرحبة بهم في مسار كان من المفترض أن يسلك طريقاً قانونياً بحت. ومن خلال دراسة الطبيعة التاريخية للتبني ووظائفه فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية والسياسية تجاه الفقراء والفئات الإجتماعية المهمشة، نجد المتبنين عمليا في مرتبة مشابهة لتلك التي تنتمي اليها عموماً الفئات المهمشة إجتماعياً لا سيما لناحية حالة الحرمان التي تؤدي إلى التشرد والتجريد من الممتلكات والميراث الثقافي. ومن المهم الإشارة بداية، إلى أن أكثرية الدول المصدّرة للأطفال المتبنين تنتمي الى ما يسمى بـ«العالم الثالث» وهي تالياً تشكل نقيضاً للدول المتبنية بحسب المفهوم الإجتماعي-الإقتصادي. فهي تشكل فضاءات كانت مُستعمرة سابقة أو مستهدفة اقتصادياً وسياسياً لمحاولات نهب مواردها، الأمر الذي تشير إليه نعومي كلاين (Naomi Klein) بـ«عقيدة الصدمة» (Shock Doctrine). وتالياً، لا يشكل التبني مغامرة لإنقاذ أطفال من بيئة غير حاضنة، انما يشكل بالواقع افتتاحية عسكرية لحرب اقتصادية و/أو سياسية مقبلة. فمعظم المتبنين ينتمون - في بلد التبني - الى فئات إجتماعية مهمشة، وأن فصلهم عن باقي المجتمع يحصل على أساس عرقي أو أثني أو طبقي أو طائفي. وعليه، وعلى عكس الخرافات المتداولة حالياً بشأن التبنّي لناحية بناء العائلة والعمل الخيري الخ، من شأن هذه الدراسة أن تلطّخ كل ممارسات التبني (كارب، 2002؛ مار وبريغز، 2009). فعلى سبيل المثال، نجد الإعلانات المتعلقة بالأطفال المعرضين للتبني والتي تتضمن وصف العرق والجنس والوضع الصحي، وهو أمر يعيد إلى الأذهان أيام العبودية. فعبارة «وضع قيد التبني» تكاد تكون مرادفاً ملطفاً لعبارة «وضعه في السخرة»؛ أو بيعه كرق.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أنّ التحول التاريخي في عملية التبنّي وجعلها وسيلة لإنشاء العائلة يتوافق زمنياً مع صعود الولايات المتحدة الأميركية كقوة امبريالية في السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. فقد أصبح التبني وسيلة لتحقيق مجموعة من المهام الفرعية التي تدعم بناء إمبراطورية مماثلة. وقد يتضمن ذلك إبادة اليسار السياسي (والأعداء الآخرين للدولة)، وذلك غالباً من خلال «اختفاء» أبنائهم، كما حصل في إسبانيا والتشيلي والأرجنتين أو عبر خلق طبقة كومبرادورية أو نخبوية محلية تستفيد من استعمار بلادها وتتماهى مع المستعمر أو عبر ممارسات البعثات الدينية التي تحث السكان المحليين على تغيير ديانتهم (بارون، 2014؛ جويس، 2013).

وتالياً، تمّ تكييف وظائف التبني الكلاسيكية وإعادة هندستها لخدمة حاجات السلطات المهيمنة. فيستهدف أطفال العائلات التي اعتبرت «عدوة للدولة» (أو للحزب أو الزعيم الحاكم في منطقة معينة) خلال حرب الجبل في لبنان وحرب 1975-1990 على غرار ما حصل في إسبانيا أيام فرنكو الفاشية، وفي أميركا الوسطى والجنوبية. ومن شأن هذه الممارسات أن تفسر ضآلة المعلومات عن عمليات التبني التي أجريت حينها، وأن تفسر أيضاً رفض المسؤولين المحليين السماح للمتبنين بالتقصي عن أصولهم. بعض الأمثلة وثيقة الصلة بالتفرعات التاريخية للتبني في لبنان. وهي تتضمن وجود لاجئين وشعوب مهاجرة على اراضيه؛ كما تتضمن ممارسات محو سياسي وخطف واختفاء وسجن وتحركات مدعومة خارجياً ضد محاولات لتأسيس بنى فوقية أكثر إنصافاً ولبناء شبكات تبنّي قسري وتهريب تستهدف الأمهات العازبات والفقراء والمواطنين وإيديولوجيات السلالات «النقية» والأصول إلخ. وترتكز أسس هذه السياسات الرجعية في المعتقدات التي أدت إلى ظهور التبني في المجتمعات الأنغلو - ساكسونية في القرنين التاسع عشر والعشرين، خصوصاً في علم تحديد النسل والتفوق العرقي والأفكار الكالفينية المتعلقة بالفقراء والمحتاجين، إلخ. كما أنّها تجد صداها في الفضائح التي اكتشفت أخيراً حول التبني، مثل قضية «الأطفال المسروقين» لدى نظام فرانكو الفاشي في إسبانيا، وأطفال اليهود اليمنيين المسروقين والعائدين إلى إسرائيل والمقابر الجماعية لأمهات وأطفالهم في أيرلندا، الخ. هذا الأمر لا يشكل انحرافاً عن المعايير المعتادة، ففي الحقيقة يقتضي فهمها تاريخياً على هذا النحو تحديداً. فلم يتم «إنقاذ» «أيتام» لبنان من الحروب التي وقعت على أراضيه، لكن تمّ استهدافهم بالذات لاقتلاعهم من جذورهم. إذاً من الضروري إعادة تعريف التبني كما نفهمه اليوم: فهو في حد ذاته عنف يهدف إلى انتهاك المساواة. وهو يقدم بغلاف وردي، ويروّج له، ويغلف ليبدو وكأنّه خاص بالعائلات والأطفال، لكنّه في الحقيقة جريمة ذات خلفيات اقتصادية وسياسية. فالتبني هو علاج للأعراض وليس للمرض بحد ذاته؛ هو إلغاء لعائلات وإبادة لمجتمعات نظراً للتحيز المتجذر في ثقافات التبني والمتبنى المتعلقة بالعرق والطبقة والقيمة الإنسانية.

ومع عودة المتبنين إلى لبنان بأعداد كبيرة، واستكشافهم قنوات مختلفة عن بنى السلطة السرية والمتحجرة التي ترفض حقهم في معرفة أصولهم. ولما كانت هذه القنوات (مثل فحوصات الحمض النووي) تبدأ في إظهار الحقيقة البائسة التي تقف وراء ممارسات التبني المحلية، يمكن فقط أن نأمل حصول نقاش صالح وصادق حول هذا الموضوع. فلدى أكثر من عشرة آلاف لبناني قصص ليخبروها، وفي المحصلة فإنّ التاريخ الذي سيكشفون عنه قد لا يكون ساراً. ولكن على الرغم من ذلك، فلقد آن الأوان لسماع هذه القصص.

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

قضية المفقودين تعزز مبادئ العدالة الإنتقالية وتتعزز بها

لـــين مـــعلوف

يتم تعريف العدالة الانتقالية على أنّها مرحلة إعادة بناء مجتمعي بعد مرحلة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، حصلت في إطار صراع مسلح أو ممارسات قمعية من قبل الدولة أو فاعلين لا علاقة لهم بالدولة. ويتم استحضار آليات العدالة الانتقالية التي تسعى لمعالجة إرث وتأثير هذه الانتهاكات من أجل جبر ضرر ضحاياها، وتشجيع الإصلاحات المؤسساتية كوسيلة للتأكيد على استعداد الدولة لفتح صفحة جديدة. صفحة ترعى ثقافة المحاسبة وحكم القانون وممارستهما.

وقد شكّل نضال عائلات المفقودين، لا سيما في اميركا اللاتينية في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، عاملاً أساسياً في إعمال مفاهيم العدالة الانتقالية. فشكلت مطالب هؤلاء بمعرفة مصائر أحبائهم سبباً أساسياً لتأسيس لجان الحقيقة خلال الفترات التي تلت الدكتاتوريات، خصوصاً في الأرجنتين (1983-1984) وتشيلي (1990-1991). وقد أدت مبادرة العائلات باللجوء إلى القضاء إلى وضع أسس ومبادئ مسؤولية الدولة بتأمين حق المواطنين بالمعرفة، وبالعدالة وجبر الضرر. وبشكل موازٍ، كان لمفهوم العدالة الانتقالية أثرٌ إيجابيّ على نضال العائلات، بحيث وسع نطاق الخيارات المتاحة لها للمطالبة بحقوقها أمام القضاء ومن خارجه. وسمحت هذه النزعة الجديدة للعائلات بالإنتقال من وضعية الضحايا إلى أصحاب حقوق بكل ما للكلمة من معنى. فانتعشت شبكات التبادل الإقليمية والدولية، وتعلمت المنظمات والأفراد الملتزمون بالعدالة الانتقالية من تجارب بعضهم البعض، وعززوا حججهم وخططهم واستراتيجياتهم الوطنية. والأمر نفسه حصل في لبنان، حيث أمكن المنظمات الأهلية الإطلاع على النضالات والتطورات التي حصلت في دول أخرى. وفيما كان شعارهم في بداية الصراع «نريد عودة أولادنا»، رفعوا منذ 2000 حقهم بالمعرفة وطوروا خلال السنوات اللاحقة مشروع قانون صاغوه بالتعاون مع المجتمع المدني (المحلي والدولي). فلم يعد الأمر متعلقاً بمسؤولية الأفراد أو الجماعات المسلحة حيال الاختفاءات، إنما أصبحت العائلات تطالب الحكومات بتحمل مسؤولياتها تجاهها. ومن أكثر الأحكام القضائية رمزية في ما يتعلق بالاخفاء القسري، الحكم الصادر سنة 1988 من قبل محكمة الأميركيتين لحقوق الإنسان في قضية مانفريدو فلاسكيز رودريغيز، وآخرين، ضد دولة هندوراس. ولقد اعتُبر هذا الحكم تأسيسياً لأنّه لم يعترف بحق العائلات بمعرفة ما حصل وأقر بحقها بالحصول على تعويضات وحسب، بل حمّل دولة هندوراس المسؤولية بغض النظر عن حصول الانتهاك على يد الحكومة أم لا (في هذه الحالة كانت الميليشيات المتحالفة مع الدولة). وفي هذه القضية، أسهم مسار المحاكمة المرتبط بالاختفاءات القسرية مباشرة في خروج البلاد من حكم الاستبداد.

لكن رغم الارتباط التاريخي والقوي بين الاختفاءات القسرية والمبادئ الأساسية للحق في المعرفة، والحق في العدالة، والحق في التعويض واقامة النصب التذكارية، من المهم جداً ألا ننسى أنّ العدالة الانتقالية ليست دوماً الحلّ الأكثر تناسباً لهذه القضية.

ففي وضع مثالي، تساعد العدالة الانتقالية المجتمعات في معالجة إرث الاختفاءات بشكل عمليّ، عبر جمع الحقائق الصعبة المرتبطة بكيفية حصول الإختفاء وزمانه ومكانه. ويتضمّن ذلك القدرة على حشد الموارد والمنظمات الرسمية لتحديد أماكن المقابر أو المعتقلات السريّة، والتأكد من إطلاق سراح المفقودين الذين لا يزالون على قيد الحياة، أو التعرف على هوية الرفات. ويسمح ذلك بالسعي لمحاكمة الأفراد المسؤولين والتأكد من حصول اجراءات التعويض - بشكل رمزي أو مالي - لصالح العائلات، والبدء بإصلاحات في المؤسسات التي مارست الاختفاءات القسرية أو الاعتقالات التعسفية والتعذيب. كذلك، وفضلاً عما ذكرناه أعلاه، يقتضي أن يكون لدى الدولة نية واضحة لإعادة الثقة المدنية في مؤسساتها، وتوجيه رسالة طمأنة للجميع أنّها سوف تعمل جاهدة لمنع تكرار ظاهرة الاختفاء القسري مستقبلاً.

لكن ماذا عن لبنان الذي لم يشهد انتقالاً مماثلاً بعد حربه التي استمرت خمسة عشر عاماً؟ ماذا عن مناطق مشابهة شهدت نهاية صراعات مسلحة، لكن من دون أي انتقال سياسي أو اجتماعي أو نيّة واضحة للانتقال إلى حكم القانون وثقافة المحاسبة؟ هل تبقى العدالة الانتقالية إطاراً مهماً لمعالجة حاجات عائلات الأشخاص المفقودين؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يكفي معالجة الحقوق والحاجات متعددة الأوجه لعائلات الأشخاص المفقودين دون سواها من المسائل المتصلة بمبادئ العدالة الإنتقالية؟

إنّ مهندسي وخبراء العدالة الانتقالية يكررون، كما لو أنّهم يتلون تعويذة، أنّه ينبغي تصميم وتطبيق آليات العدالة الانتقالية على ضوء الظروف المحلية. لكن ورغم ذلك، غالباً ما يتم الإسترشاد بما بات يسمّى «أفضل الممارسات» في إعمال العدالة الانتقالية على صُعُد مختلفة. وبشكل عام، تهدف هذه الآليات كلها إلى ضمان مصالح الضحايا وضمان عهد جديد من المحاسبة، وإعادة ثقة المواطنين بدولتهم. وأكثر تحديداً، قد تتضمن أفضل الممارسات بشأن الاختفاء القسري، على سبيل المثال، التأكد من أن للجان تقصي الحقائق ما يكفي من الصلاحيات للقيام بالتحقيقات، ومن ضمن ذلك اصدار مذكرات إحضار وإنفاذ، للتمكن من الحصول على المعلومات الضرورية لتقفي مصائر المفقودين وأماكن تواجدهم. ومن بين أفضل الممارسات الأخرى، آليات لضمان وجود تنسيق واضح وفعّال بين التحقيقات المتعلقة بالمحاكمة في حال وجودها ومسار تقصي الحقائق عن مكان وجود الضحايا، للتأكّد من عدم ضياع أي دليل أو معلومة.

وتشمل أفضل الممارسات إطلاع عائلات المفقودين بشكل منتظم على مسار معالجة ملفاتهم واستشارتها في مراحل مختلفة من هذا المسار. فعلى سبيل المثال، حين يتم الكشف على قبور جماعية، يحافظ، بعد استخراج عينات من العظم لمعرفة هوية الميت، على الرفات إلى أقصى حد بهدف إعادتها للعائلات تمهيداً لمراسم دفنها بشكل لائق. وفيما يتعلق بإجراءات جبر الضرر، يتوجب إجراء استشارات شاملة وحقيقية مع هؤلاء للتأكد من أنّ مخاوفهم وهواجسهم أُخذت بعين الاعتبار بشكل فعلي في أي برنامج تعويض. وفي حال توفرت شروط «أفضل الممارسات» للعدالة الانتقالية كافة، يصبح من الممكن معالجة حاجات وحقوق أقرباء المفقودين بأسلوب شامل ومتعدد الأبعاد. لكن العدالة الانتقالية فعالة فقط حين يسمح الإطار الاجتماعي والسياسي لها بأن تكون كذلك. وقد ركزت دراستان نُشرتا مؤخراً في لبنان على التأثير المستمر ونتائج فعل الاختفاء على العائلات، وقدمت توصيات ملموسة لمعالجة هذه التأثيرات. والى جانب تكرار المطالبة بتمكين أهالي المفقودين من معرفة مصائر هؤلاء، شملت التوصيات وجوب اتخاذ خطوات أخرى أبرزها تأمين مساندة نفسية -اجتماعية ومساعدة مالية ومساعدة صحية لأهالي المفقودين. وقد بدأت عملية تقصي الحقائق (جمع المعلومات التي قد تؤدي إلى عملية التعرف) من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموافقة السلطات اللبنانية. كما كرس مجلس شورى الدولة في قراره الصادر في 4 آذار 2014 حق أهالي المفقودين في المعرفة. وقد تكون هذه الخطوات صغيرة مقارنة مع ما توجبه «أفضل الممارسات»، لكنها خطوات هامة جداً في مسار العدالة الانتقالية. فبإمكان أهالي المفقودين تحقيق انجازات في هذا الاطار دون الحاجة لانتظار مسار مجتمعي أوسع والانتقال نحو حكم القانون أو إنشاء آليات للعدالة الانتقالية خاصة بها.

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية

الالتزامات المتعددة لقانونيين في قضية الأشخاص المفقودين

إيف ميرمان

في السادس عشر من كانون الأول / ديسمبر من العام 2014، جرى احتفال لمناسبة تسليم تقرير رسمي عن التحقيق في مصير الأشخاص المخطوفين والمفقودين. جرى الاحتفال في «بيت المحامي» في بيروت، بحضور أعضاء من نقابة المحامين، ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. لقد أعد التقرير لجنة لتقصي مصير المخطوفين والمفقودين (أنشئت في سنة 2000) وقد سلمه مجلس الوزراء بعد عدّة أحكام قضائية من قبل مجلس شورى الدولة. وتظهر هذه الوقائع جانباً هاماً لانخراط مهنيي المجال القضائي بقضية الأشخاص المفقودين بطرق مختلفة، وفي أمكنة مختلفة.

خلال الحرب الأهلية (1975–1990)، إجتمعت عائلات الأشخاص المفقودين لإيجاد أحبائهم، الذين غالباً ما كانوا قد خطفوا على يد الميليشيات أو الدول المحتلة، أو تم إعدامهم ودفنوا في مقابر جماعية. من بين هؤلاء من اتصل بمحامين من أجل التعاطي بصورة صحيحة مع المشاكل القانونية الآنية – أي البحث عن الخاطفين، إبلاغ الشرطة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الحصول على أذونات عائلية للأطفال، إلخ. أصبحت هذه المشاكل أكثر تعقيداً على مر السنوات، وتوّجت بمشاكل عن الإرث، وإدارة الأملاك، والطلاق، والزواج من جديد، والأهم معرفة «الحقيقة» عن أحبائهم. ساند الكثير من الناشطين التزام وداد حلواني منذ العام 1982 كما العديد من العائلات مع «لجنة أهالي المفقودين والمخطوفين» وغازي عاد من مؤسسة «سوليد». لقد شدد كرم كرم في أطروحة الدكتوراه الخاصة به (2004) على مساندة الكثير من المهنيين للعمل الجماعي الذي ارتبط بهذه «الحركة المدنية» منذ نهاية التسعينيات.

يمكن اعتبار العديدين منهم كخبراء في القانون: محامون، وفقهاء قانونيون، وناشطون تدربوا على حقوق الإنسان، وحتى قضاة وأعضاء في نقابة محامي بيروت. لا يمكن إنكار دورهم في قضية الأشخاص المفقودين. يمكن للمختصين القانونيين أن يساهموا في «قوننة» الشكاوى، أي صياغتها في لغة القانون، وحتى «قوننة» الجرائم، أي ضمان وصولها إلى المحكمة (كوماي ودوملون، 2009). ما هي إذاً تأثيرات هؤلاء في الدفاع عن هذه القضية؟ هل يقتضي وجودهم، مثلاً، استخداماً مكثفاً للقانون والعدالة؟ هل يوحي ذلك برؤية مغايرة لحكم القانون في لبنان؟

يهدف هذا المقال إلى وصف تطور الأدوار السياسية والقانونية للخبراء القانونيين، الملتزمين بقضية الأشخاص المفقودين، مستخدمين مكانتهم الاجتماعية أكثر من خبرتهم القانونية لمساندة القضية. على سبيل المثال، فإنّ «ميم» وهو محام سابق، ساند القضية في التسعينات وكان لفترة طويلة ناشطاً في قضايا اجتماعية مختلفة، خصوصاً قضية الذاكرة المتضاربة للحرب. يعترف «ميم» بخيبة أمله من أول تجاربه القانونية الشخصية. حتى لو لم يكن ينفي أهمية دور القانون والعدالة، لم يسع حتى الساعة لاستخدامه بعد الحرب:

ميم: لم أقدم مسودة قانون. المشكلة كانت بداية تتمحور حول «الاعتراف بالمشكلة»، بأنّ هناك مشكلة... من الضروري أن تعترف الدولة بهذه المشكلة، وتقرر حلها (...) اعرف أنّه كانت هناك محاكمات. لكن لم أكن المحامي فيها. وكما قلت لك، أنا لا أقوم بالمرافعات.

إيف: أي أنك لم تنصح العائلات أبداً باللجوء إلى المحكمة؟

ميم: كلا، ناقشنا القضية بشكل عام، هذه المحاكمات كانت منطقية حين كانت العائلات تعرف الجاني. يمكنك أن تتهم أحدا، ويمكنهم التعرف على شخص أو حزب معيّن يشكّون أنّه ارتكب الجريمة. إذا لم يكونوا يعرفون شيئاً عن ظروف الاختفاء، لا يمكنهم تأمل متابعة لقضيتهم.

تعكس هذه الاقتباسات[3] الحاجة «للاعتراف بالمشكلة» وبقدرة المحامين على التعبير عن القضايا الاجتماعية باستخدام اللغة القانونية. لكن حتى لو هذا المحامي، مثل غيره، كان واعياً للمسار القانوني، فهو يساند القضية على الأقل عبر استخدام مكانته الاجتماعية على مستوى شخصي وجماعي. بقي عدد من محامي نقابة بيروت مهتمين بالقضية منذ حوالي خمسة عشر عاماً، أي قبل تسليم تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كانون الأول / ديسمبر في مبناهم. من بين هؤلاء د. عبد السلام شعيب الذي يترأس لجنة النقابة الخاصة بحقوق الإنسان منذ العام 1996، وكان عضواً في اللهيئة الخاصة بهذه القضية في العام 2001 (أي هيئة تلقي شكاوى أهالي المفقودين). لقد حاول مراراً، عبر معارفه السياسيين وفي المهنة، الدفاع علناً عن القضية وإيجاد حلول[4]، وهو شارك كذلك في الاحتفال في 16/12/ 2014.

ثانياً: من انتقاد حكم القانون للالتزام بالقانون والعدالة

أمام النقص في استعمال القانون، يجدر التساؤل في ما إذا كان بالإمكان تفسيره بعدم ثقة الشخص المستضعف إزاء النظام القانوني والقضائي؟ بالفعل، فإنّ الناشطين الملتزمين في قضية الأشخاص المفقودين هم في العادة نقديون تجاه حكم القانون (رغم بعض الاستجابات المختلفة بعض الشيء).

إلتزام أولي للخبراء القانونيين من دون القانون؟

كان الناشط السياسي والمحامي الراحل سنان براج، المولود في العام 1945، من أول المساندين لقضية الأشخاص المخطوفين. أخبرتنا أرملته[1] في مقابلة عن دوره في القضية في خلال الحرب. ورغم أنّه يبدو ألا أقرباء مفقودون له شخصياً، طالب منذ البداية بإنشاء اللجنة، واستضاف أفراد العائلات في منزله للاجتماعات. قبل ثلاثين عاماً على تقديم اقتراح قانون للمفقودين، دفع سنان براج عبر نواب يعرفهم نحو مبادرات تشريعية، مستخدماً موقعه كمدافع عن الحقوق السياسية والإنسانية وكمحام في خدمة القضية.

بعد خمسة عشرة عاماً، وتقريباً قرابة نهاية الحرب الأهلية (1990)، انطلقت حملة جديدة للعائلات بعنوان «حقنا نعرف»، في الشوارع وفي الإعلام وفي الفضاء العام، مع «قضايا مدنية» أخرى، ونعني هنا بأنّها سلمية وتتخطى أي حزب سياسي أو مذهب أو ميليشيا. نال هذا الحراك المدني مساندة من الخبراء القانونيين الملتزمين بقضية الأشخاص المفقودين، كجزء من دراسة دكتوراه في العلوم الاجتماعية، ويتضمن مقابلات عدة، وملاحظات حول المناصرة والمحاكمات الجماعية، ودراسة للأرشيف الصحافي والخاص بالناشطين.

1. مقابلة مع السيدة فادية بزري براج أجريت في الرابع من كانون الأول / ديسمبر 2013 في بيروت.
2. تم إعداد هذه المسودة من قبل مجموعات من أهالي الأشخاص المفقودين ومحاميهم، بمساندة من المركز الدولي للعدالة الانتقالية. وتم تقديمها في نقابة الصحافة في الروشة في العشرين من كانون الثاني / يناير 2012، وتم لاحقاً مناقشتها مع برلمانيين وأعضاء في المجتمع المدني أيضاً، في خلال طاولة مستديرة نظمها المركز الدولي للعدالة الانتقالية في الرابع والعشرين والخامس والعشرين من شهر شباط /فبراير 2012.
3. مقابلة مع «ميم» أجريت في الرابع عشر من تشرين الثاني / نوفمبر 2013 في بيروت، مسجلة.

يفترض الجميع أنّه خلال الحرب كان من الصعوبة بمكان اللجوء إلى النظام القضائي في أفضل الأحوال. لكن بعد الحرب، في التسعينات، وبداية الألفية وخصوصاً بعد العام 2005، تختلف الإجابات وفق الحالات، ولكن ليس وفق درجة ممارستهم القانون وتدريبهم عليه.

إنّ أول محاكمة وصلت إلى إصدار حكم في قضية اختطاف وأشخاص مفقودين لم تكن معروفة جداً. لقد نظر في القضية في العام 2001 من قبل محكمة يرأسها القاضي جوزيف غمرون الذي عرف عنه انتباهه لعدد من القضايا الاجتماعية الأخرى. حكم غيابياً على المتهم حاطوم، وهو عنصر سابق في ميليشيا القوات اللبنانية التي عملت على الساحة خلال الحرب الأهلية، بتهمة خطف وإخفاء رجل فلسطيني سمي «فاء». اعتبر القاضي بأنّ «الجريمة مستمرة» بسبب استمرارها بعد صدور قانون العفو. أعطت التقارير عن قضايا المفقودين تفاصيل عن هذا الاجتهاد[6]. وفي هذا الخصوص، يقول أحد أبرز محامي ذوي المفقودين في مقابلة[7] كيف اشتهرت هذه القضية مما منح أملاً حل قضائي بشكل عام:

نزار صاغية: ذهبنا لمقابلة القاضي. ذهبنا لنتحدث معه؛ (...) وقمنا بؤتمر صحافي عن حكمه.

إيف: لكن قبل ذلك لم يكن الحكم معروفاً؟

نزار صاغية: نعم لكن لم أكن أنا من اكتشفه... تعرف، أحياناً يسعى القاضي الى نشر الحكم... كان أمراً ذكياً قام به. هكذا لفت انتباهنا واعتقد أنّ وداد كانت من قرأه في جريدة السفير. في تلك اللحظة قررنا الاتصال به. كان الأمر مؤثراً جداً (...) كان هناك جانب إنساني في القرار.

اليوم معظم اللاعبين المدافعين عن قضية الأشخاص المفقودين يعتبرون أنّ مسألة حكم القانون أساسية. لقد أصدر المركز الدولي للعدالة الانتقالية عدداً من التقارير وأحد مسؤوليه السابقين، حبيب نصار كان أيضاً محامياً ملتزماً بالقضية سابقاً. يصف التقرير الذي أصدره المركز في كانون الثاني 2014 الفشل لدى القضاء الذي «لا يستطيع أو لا يرغب» في معالجة هذه القضية[8]:

«تساهم العديد من العوامل في عدم قدرة القضاء وعدم رغبته في تأمين العدالة لضحايا الاختفاء القسري وعائلاتهم. نظراً إلى عدم وجود أي تفسير في قانون العقوبات اللبناني لمبدأ «الجرائم المستمرة والمتكررة» فإنّ القضاة لطالما ترددوا في شمل الاختفاء القسري بوصفه استثناء لقانون العفو العام ضمن هذه الفئة. أكثر من ذلك، غالباً ما يواجه القضاة تدخلات من قبل السياسيين أو يكونون أنفسهم جزءاً من أقطاب التأثير السياسي. نتيجة لذلك، ورغم أنّ عدداً من القضاة الأفراد حكموا لصالح المدعين، فإنّ النظام القضائي اللبناني لم يكن قادراً أو راغباً بمعالجة قضايا الاختفاء القسري وفق نصوص وأحكام الجرائم المستمرة. بدلاً من ذلك لقد ذكّر المدعي العام التمييزي بـ«أهمية الحفاظ على السلم الأهلي مقابل اعتبارات العدالة».

تقترح معظم المنظمات غير الحكومية عناصر عدة لتعزيز دور القضاء خصوصاً بعد رحيل القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان (2000) والقوات السورية في العام 2005. إنّ مأسسة المحكمة الخاصة بلبنان، على عكس معظم المحاكم الدولية التي تختص بالجرائم الجماعية بعد نزاعات أهلية متعددة، يجعلنا نتساءل عن دور المحاكم في جلب الحقيقة والعدالة لضحايا الحرب الأهلية وليس فقط من يدورون في فلك رفيق الحريري.

ثالثاً: مناصرة المهن القانونية: من أجل المفقودين ومن أجل القانون

عبر تحديد أملهم في النظام القضائي، واختبار قدرته على معالجة النزاعات، يدافع هؤلاء الناشطون بشكل مستقل عن نوع من حكم القانون في لبنان (ميرمان، 2012)، حتى مع تقديم القضاء كحل بديل عن الحل التشريعي أو الحكومي للقضية.

كان الأمر كذلك خصوصاً خلال مؤتمر الجامعة الأميركية في بيروت الذي عقد في الثامن من نيسان /إبريل 2015 في مركز عصام فارس، حين شكك الطلاب والمحاضرون (وداد حلواني، كارمن أبو جودة من المركز الدولي للعدالة الانتقالية وفابريزيو كاربوني من اللجنة الدولية للصليب الأحمر) بإطار «ما بعد النزاع»: «بعد ربع قرن على نهاية الحرب الأهلية: هل قلبنا صفحة جديدة؟». ناقشوا في مسألة أي من المؤسسات يمكن أن تساهم في التغيير السياسي، من «حقنا أن نعرف» إلى المطالبات الجديدة من قبل المهن القضائية والقانونية، من قضية «الأشخاص المفقودين» إلى قضية «القانون». إنّ الخيار بالمناصرة من قبل المهن القانونية يصبح إذاً إحدى المسائل الجارية. وفي ورقة بحثية سابقة بعنوان «نداء للقضاة والمحامين للالتحاق بدوام ذوي المفقودين: لنتحد حولهم دعما للعدالة واستقلال القضاء» دعت «المفكرة القانونية» مهنيي القانون ككل، للدفاع عن قضية الأشخاص المفقودين. وبعيداً عن معاناة أقرباء المفقودين، تُركّز الحجج على دفع القضاة والمحامين اللبنانيين للوصول إلى الاجتهاد القضائي عينه الذي وصل إليه نظراؤهم في الغرب، على تثمين الاستقلالية المهنية، وعلى مناصرة قضية الأشخاص المفقودين بوصفها قد تؤدي إلى تغييرات في ممارسة مهنة القانون. بالطبع، على القانون أن يغيّر مسار القضية. لكن بالنسبة لهؤلاء الخبراء القانونيين فإنّ القضية أيضاً قد تؤدي إلى تغيير في المهن القانونية وفي القانون اللبناني نفسه. وتجدر الإشارة هنا الى أنّ «أغلبية المحامين اللبنانيين ليسوا فاعلين في المجتمع المدني، ولا يجب أن نغالي في تقدير التزامهم» (9). وبالإمكان إعتبار الخبراء القانونيين بوصفهم القلة من المحامين اللبنانيين الملتزمين بقضية (غمرون، 2013) أي المحامين الملتزمين في ترجمة المشاكل الاجتماعية بتعابير قانونية من المرجّح عرضها أمام القضاء (سارات وشاينغولد، 1998).

4. مقابلة مع الاستاذ عبد السلام شعيب أجريت في التاسع عشر من كانون الأول / ديسمبر 2013 في مكتبه في بيروت.
5. تقرير «Liban, Disparitions Forcées et Détentions au secret» الصادر عن المركز اللبناني لحقوق الإنسان، بيروت/ شباط / فبراير 2008، متوفر بنسخة إلكترونية.
6. نزار صاغية، «ذوو المفقودين إزاء سياسات الصمت والإنكار- أي أبواب لنقل مطالبهم الى حلبات القضاء؟» بيروت، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المطبعة العربية، 2012.
7. مقابلة مع نزار صاغية في الثامن عشر من آذار/ مارس 2015 في مكتب «المفكرة القانونية» في بيروت، مسجلة.
8. ديمة سميرة، روكسان كسغاري «Failing to Deal with the Past : What Cost to Lebanon?»، تقرير للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، كانون الثاني / يناير 2014.
9. اقتباس عن المحامي اللبناني كارلوس داود، في بحث فنسان غيسبه « Les avocats libanais face à l'État : contestation, collusion, coopération? La recherche en train de se faire à l'Institut français du Proche-Orient»، دفاتر المركز الفرنسي لأبحاث الشرق الأدنى، الثاني من أيار / مايو 2014، يوجد منه نسخة إلكترونية.

حين نقل ذوو المفقودين قضيتهم إلى حلبة القضاء

نـزار صـاغية

في 4-3-2014، أصدر مجلس شورى الدولة قراراً وُصف بالتاريخي بإقرار حقّ ذوي المفقودين بالمعرفة[1]. وقد جاء هذا القرار بمثابة تكليل لسلسلةٍ من الدّعاوى التي أقامتها الجمعيّات الممثّلة لذوي المفقودين ضمن استراتيجية تقاضٍ لتكريس هذا الحقّ. وسنتناول في هذا المقال مختلف الخطوات التي قطعها هذا التقاضي الاستراتيجي الذي يصلح درسه كنموذج في العمل العامّ. فما هي الدوافع لاعتماد التقاضي الاستراتيجي، وعمليا للإنتقال من الحلبة السياسية الى الحلبة القضائية، في هذا المضمار؟ وما هي المعايير والاعتبارات التي تمّ اعتمادها عند اختيار الدعاوى القضائية؟ وما هي أساليب العمل التي تم استخدامها في هذا المجال؟ هذه هي الأسئلة التي سأسعى الى معالجتها.

نقل المسألة من عقم التخاطب السياسي الى المرجعية القضائية:

من البيّن أنّ قضيّة ذوي المفقودين اصطدمت منذ إنتهاء الحرب بعوائق سياسيّة أساسيّة. فطوال عقدين، اعتمدت الطبقة السياسية خطاباً مُزدوجاً يرمي إلى طمس قضية المفقودين وذويهم:

فمن جهة، خطاب يهدف الى إضعاف مشروعية مطالبة ذوي المفقودين بالمعرفة بحجة أن المؤشرات كلها تشير الى مقتلهم وأن من شأن تحقيق مطالب هؤلاء أن يؤدي إلى تهديد السلم الأهليّ من دون أي طائل. ومن هذا المنطلق، بدت إعترافات بعض القادة السياسيين بأنهم قتلوا جميع المعتقلين لدى ميليشياتهم بمثابة إسكات لذوي المفقودين أكثر مما هي اعتراف بإثم أو اعتذار من الضحايا، من قبيل «نحن قتلناهم كلهم، واذاً، لا معنى لاستمراركم بالمطالبة». وقد استندت مواقف السلطة السياسية هنا على آراء مسبقة بشأن المخاطر الأمنية ومجرّدة عن أي دليل. ولعل أخطر ما في هذا الخطاب أنه على الرغم من ادّعاء غالبية الطبقة السياسية تعاطفها مع مطالب الأهالي، فإنّه أظهرها وكأنها تشكل تهديداً مباشراً للسّلم الأهلي. ومن جهة أخرى، خطاب يسعى الى تحفيز ذوي المفقودين الى إعلان توفيتهم من خلال تسهيل عملية توفية الأشخاص الغائبين. وقد تمثل ذلك بشكل خاص في قانون 15-5-1995 بتقصير مدة الاختفاء لاعلان الوفاة من عشر إلى أربع سنوات، وفق ما نقرؤه في أسبابه الموجبة. فبعدما ذكر بالمعاناة النفسية لعائلات المفقودين، اعتمد وجهة للحل معاكسة تماما لما تفرضه الرغبة بحل هذه المعاناة: فبدل أن يشكل الاعتراف بها مقدمة للاعتراف بحق المعرفة، شكل ذلك سببا موجبا للاسراع في بت مصير المفقود قضائيا بنتيجة تقصير مدة الغياب المفروضة قانونا لاعلان الوفاة. «فبذلك ترتاح العائلات نفسيا فلا تعود تفكر بأن أبناءها الغائبين لا يزالون أحياء وهم غير موجودين مع الألم النفسي الذي يرافق هذه الأوضاع الشاذة».

وحتى المرات القليلة التي تجاوبت فيها السلطة العامّة مع مطلب المعرفة، فإنّها فعلت ذلك شكليًا لتعود وتلتفّ حول هذا الحقّ وتجرّده من مضمونه ومفاعيله. وهذا ما حصل مثلاً عند إنشاء لجنة التقصي عن مصير المفقودين والمخطوفين في لبنان والتي انتهت الى القول بوجود مقابر جماعية عدّة لاثبات أن جميع المفقودين يرجّح موتهم من دون اتّخاذ أيّ اجراء لفتحها أو لكشف مصائر المفقودين فردا فردا. فكأنما هي أنشئت ليس لتحديد مصير غير معروف للمفقودين تبعا لتحقيقات، انما لفرض مصير محدد مسبقا (توفية المفقودين) بمعزل عن أي تحقيق. وقد بات خطاب الدولة أكثر وضوحاً مع تعيين لجنة ثانية (هيئة تلقي شكاوى أهالي المفقودين) في 2001. فقد حُصرت مهمة هذه اللجنة في الحالات التي تتوفر فيها أدلة على وجود مفقودين أحياء. وبذلك، تنصّلت الدولة من مسؤولياتها في الحالات الأخرى التي لا أمل كبير فيها بإيجاد أحياء، وكأنها بذلك توجه رسالة مفادها أنّ لا طائل من بذل أي جهد في هذه الحالات على أساس أن مساوئها (تهديد السلم الأهلي) أكبر بكثير من منافعها (اكتشاف جثث). وبذلك، وفق هذا المنطق، بدت المسؤولية التي أقرت بها الدولة في جلاء مصائر المفقودين مستمدة ليس من حقّ ذوي المفقودين بالمعرفة انما من حقّ المواطن الحيّ بحماية دولته له. وبهذا المعنى، بإمكان الدولة أن تغضّ النظر عن عشرات المقابر الجماعيّة التي هي ضمن قدراتها، لينحصر دورها في التقصي عن أشخاص يرجح وجودهم خارج البلاد، وتاليا خارج قدراتها. وبكلمة أخرى، تعلن الدولة مسؤوليتها في الحالات التي بوسعها أن تعود وتتنصل منها بالتذرّع بالقوة القاهرة. وقد بدت بعض المراسلات مع الدولة السورية قاطعة في هذا المجال، ومنها ما ورد في ملف تحقيقاتها، حيث أن الوزير فؤاد السعد كان قد أرسل الى اللواء الراحل غازي كنعان كتاباً بتاريخ 2002/08/09 للإستعلام عن بعض المفقودين دون أن يصله أي جواب بهذا الشأن ودون أن يرد أي جديد في هذا الخصوص.

وفيما أيدت بعض القوى السياسية لفظيا على الأقل قضية المفقودين، فإنّ التوافقية الحكومية انتهت في هذه الحالات النادرة الى إجهاض أي تطور ايجابي.

وتاليًا، وجد الأهالي أنفسهم أمام استحالة النجاح في انتزاع اعتراف سياسيّ بحقهم بالمعرفة، أو في جبه الاعتبارات السياسية التي تحجب مطالبهم بالحق. وبالمقابل، في موازاة ذلك، كان الخطاب الحقوقي في قضايا المفقودين يشهد تطوّراً دوليّاً في العقدين اللذين أعقبا إنتهاء الحرب. وقد تمثل ذلك بداية في صدور «إعلان حماية الأشخاص من الإختفاء القسريّ» عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 1992 ومن ثم في اقرار الجمعية نفسها مسودة الاتفاقية الدولية لحماية الأفراد من الإختفاءات القسرية، مع دعوة الدول الأعضاء الى توقيعها.

وتاليًا، وبعد عقدين من الفشل، كان من الضروري أن ينقل ذوو المفقودين تحرّكهم من المرجعيّة السياسيّة القائمة على مراعاة المصالح السياسية والهواجس الشعبيّة، بما فيها من جمود وافتراضات عامة، الى المرجعية الحقوقية القائمة على لغة الحقوق، بما فيها من رصانة مفترضة، وتحديدا الى المرجعية القضائية. فالدعاوى تضع القضاة أمام استحقاق الاجابة على مطالب الأهالي على أساس المنطق القانوني وحده، على نحو يتميز عن المطالبة السياسية حيث يبقى بإمكان السلطات الإحجام عن الردّ أو الردّ على أساس حجج سياسية قد ترشح عن إنكار الحقوق الأساسية بالكامل. ولعلّ خير دليل على ذلك، هو كيفية تعاطي مجلس شورى الدولة في قراره (2014) مع حجة «تهديد السلم الأهلي» والذي اعتبره غير ثابت وغير منتج بأية حال طالما أن حق المعرفة حق طبيعي غير قابل للاستثناء. وما يشجّع على ذلك هو نجاح فئات عدّة في إحراز مكاسب في حلبة القضاء على الرغم من اصطدامها بمحاذير سياسية واجتماعية موازية لا تقلّ خطورةً عن قضية ذوي المفقودين، أبرزها قضايا الاحتجاز التعسفي للاجئين والمثليين.

فضلاً عن ذلك، من شأن اللجوء الى القضاء أن يمكن الأهالي من الاستفادة من مبدأ الوجاهية الملازم للأصول القضائية للمشاركة الفعلية والمباشرة في سير التحقيقات، وهي أمور كانت مغيّبة الى حدّ كبير في عمل اللجان التي شكّلتها حكومات الحص (1999) والحريري (2001) والسنيورة (2005). كما من شأنه أن يولّد دينامية بين الأطراف المعنيين بالمفقودين (الدولة، الأحزاب المتورطة، مالكو الأراضي التي يشتبه بوجود مقابر جماعية فيها)، بحيث يجد هؤلاء أنفسهم، هم أيضاً، أمام استحقاق الرد على الدعاوى المقدمة اليهم والمشاركة ربما في ايجاد حل للقضية.

وبالمقابل، نجد اعتراضين على انتهاج مسلك الدّعاوى: الأول، يتصل بمفعول الدّعاوى. فعلى فرض نجاحها، فإن نتيجتها العملية تبقى محصورة في عدد محدود من الحالات قلما يؤدي الى جبر ضرر ذوي المفقودين بشكل وافٍ. ومن دون التقليل من شأن هذا الاعتراض، فإنّه يتجاهل البعد الرمزي لهذه الدّعاوى التي ربما تشكّل في ظل الجمود السياسيّ البحصة الوحيدة التي تعكر الماء الراكدة، وتطرح علامات استفهام على نظام قائم على طمس الذاكرة. هذا فضلاً عما لها في حال نجاحها من صدى هائل في تعزيز مشروعية مطالب ذوي المفقودين كما حصل مع صدور قرار مجلس شورى الدولة. ويجدر التذكير هنا أن هذا القرار قد شكّل بالنسبة الى نائبين حافزاً أساسياً في تقديم اقتراح القانون الذي كان ذوو المفقودين قد أعدّوه.

أما الإعتراض الثاني، فيتصل باحتمال خسارة الدعوى أو الدعاوى المقدمة، بما قد يؤدّي الى أثر سلبيّ على مشروعية مطالب ذوي المفقودين. إلا أن من الممكن تجاوز هذا الاعتراض من خلال وضع استراتيجية من شأنها إبقاء معركة تكريس الحق مفتوحة من خلال دعاوى متلاحقة ومقدمة أمام مراجع قضائية عدة. فتتحوّل الدعوى الى ساحة لإثارة مسألة حقوق الضحايا من دون أن تشكّل خسارتها نهاية للمسألة المطروحة. وعليه، تكون الخسارة مجرد مؤشر جديد على طمس ذاكرة الضحايا، فيما يكون الربح في حال حصوله انقلاباً تاريخياً على مواقف الطبقة السياسية برمتها. ومجرد مقارنة نتائج الربح بنتائج الخسارة يؤدي الى تهميش هذا الإعتراض.

خطة استراتيجية: اختيار الدعوى المناسبة:

ولكن، ما هو الدرب القضائي الأكثر تلاؤماً لنقلة كهذه؟ وهذا السؤال يشكل سؤالا محوريا في عمل التقاضي الاستراتيجي. فالغاية من هذا التقاضي تتمثل ليس في مكسب معين إنما في الأثر الاجتماعي الذي يُحدثه. وللوصول الى ذلك، تمّ وضع استراتيجية قضائية لصالح ذوي المفقودين وشكلت فعليا خارطة طريق للمداعاة[2]. ومن أهم الأسئلة التي اقتضى طرحها بهذا الشأن الأسئلة المتّصلة بماهية المطلب، الجهة التي تتولى تقديم الطلب، وثالثاً المرجع القضائي الذي يتمّ التقدّم اليه.

وقد بنيت هذه الاستراتيجية على أساس إعتبارات أربعة: الأوّل، أنّ التدخّل يرمي الى تثبيت حق المعرفة وتاليا الى ترميم حقوق الضحايا من دون أي نية في إعمال المحاسبة الجزائية. وهذا الاعتبار يتأتّى من الرسالة المُراد توجيهها الى المجتمع من خلال الدعاوى القضائية، بهدف التخفيف من هاجس المس بالسلم الأهلي وأيضا من حجم المعانقة الهائلة اصلاً. وما يعزز هذا التوجه هو أسباب عملانية قوامها صعوبة إثبات الدعوى الجزائية في ظلّ صعوبة تقديم إثباتات حول حصول عمليات خطف واحتجاز يتوفر فيها عنصر اليقين بعد عقود من حصولها. والإعتبار الثاني، أنه من الأفضل أن يتمّ التدخّل من خلال مجموعات ذات صفة تمثيلية لذوي المفقودين وليس من خلال أفراد. والغاية من ذلك هي الاستفادة من الإطار الجمعياتي لتعزيز التضامن بين الأهالي في المطالبة بما هو مشترك لهم، من دون تحميل عائلات بعينها ثقل ملف قد يتعداها من حيث الأعباء المترتبة عليه. ومن هنا، تضمّنت الاستراتيجية نصائح بإقامة دعاوى حول استلام وثائق تهم المفقودين كافة (ملفات التحقيقات مثلاً) أو حول تحديد أماكن وحماية المقابر الجماعية.

والإعتبار الثالث، أنه يجدر في المرحلة الأولى تقديم دعاوى يتمحور النزاع فيها حول المسألة الحقوقية المبدئية وليس حول وقائع تكون موضع جدل. وفي هذا الإطار، بدت خلاصات عمل لجنة التقصي وخصوصاً بما يتصل بتسمية بعض المقابر الجماعية، قاعدة هامة لبدء الدعاوى. والغاية من ذلك هو عدم إضاعة فرصة المقاضاة في جدل حول ثبوت أو عدم ثبوت واقعة، بل وضع القاضي أمام استحقاق أساسي وهو النظر في مدى مشروعية حق المعرفة. والإعتبار الرابع، أنه من الأفضل تقديم دعاوى أمام مراجع قضائية مختلفة، بهدف مضاعفة حظوظ النجاح. ولا بأس في هذا المضمار من تقديم دعاوى مستعجلة ضماناً لنتائج سريعة الى جانب دعاوى أمام محاكم أساس (محاكم عليا كمجلس شورى الدولة) ضماناً لتكريس الحقّ على المدى البعيد. كما لا بأس من اعتماد خطّة من شأنها تقديم دعاوى متلاحقة وذلك إفساحاً للمجال بإعادة فتح النقاش حول مسألة معينة. وقد تقرر على ضوء هذه الإعتبارات كلها تقديم دعاوى ضد مالكي العقارات التي يتواجد فيها مقابر جماعية أمام قضاة الأمور المستعجلة للمطالبة بتحديد أماكن تواجد المقابر الجماعية تمهيداً لتسييجها وحمايتها صوناً لحق ذوي المفقودين بالمعرفة، ودعوى ضد الدولة اللبنانية لالزامها بتسليم ملف التحقيقات الى ممثلي ذوي المفقودين ضماناً لحقّ المعرفة. كما تمّ الإعداد لتقديم دعاوى متلاحقة بشأن المقابر الجماعية (مجموعها خمسة حتى الآن) كلما ظهر دليل قوي على وجود إحداها. وبعد الانتهاء من وضع الاستراتيجية، تساءل معدّها في مقدمتها فيما إذا كان من شأن هذه الدعاوى أن تولّد دينامية اجتماعية في اتجاه توسيع دائرة الاعتراف بهذا الحقّ، وخصوصاً في اتجاه تكريسه في صيغة قانون. وقد جاءت ردود الأفعال على قرار مجلس شورى الدولة لتثبت ذلك.

ليست قضية قضائية وحسب...

وبالطبع، التقاضي الاستراتيجي لا يتمّ فقط داخل أروقة المحكمة، بما يفرض تاليا اعتماد وسائل مختلفة.

وهذا الأمر لا يعني فقط استثمار الانتصارات إجتماعيا كما حصل مثلاً مع صدور القرار عن مجلس شورى الدولة بتكريس حق المعرفة، بل أيضا توفر جهوزية إعلامية للتفاعل مع أعمال المحكمة، وذلك لكبح أيّ انزلاقة قضائية في هذا الشأن، أو تدخل من القوى السياسية لقلب اتجاه المحكمة أو منع تنفيذ أحكامها.

وبهذا المعنى، تخرج القضية عن كونها قضية قضائية لتصبح قضية اجتماعية، مسرحها القضاء وفضاؤها المجتمع. وفي هذه الحالة، لا تقتصر وظيفة المحامي على جمع الإجتهادات وكتابة اللوائح والترافع داخل أروقة القضاء حصراً، انما تتوسّع هذه الوظيفة لتشمل الفضاء العام والاعلام. ولا تقتصر وظيفة القاضي على تطبيق القانون انّما يكون مدعواً لأداء دور اجتماعيّ رائد. فالمطلوب منه ليس فقط الإجتهاد في اتّجاه استنباط حقّ أساسيّ جديد من مجموعة من الحقوق التي سبق تكريسها في المنظومة اللبنانيّة (حق ذوي المفقودين بالمعرفة)، إنما اتخاذ موقف له تأثيرٌ كبيرٌ على المنظومة السياسية الاجتماعية ككل. ففيما انبنى النظام اللبنانيّ برمته بعد الحرب على تكريس نظام الزعامات وذاكرة بطولاتهم في موازاة طمس مسؤولياتهم وذاكرة ضحاياهم، جاءت الدعوى بمثابة محاولة انقلابية في اتجاه تكريس حقّ الضحايا بالمعرفة مع إعادتهم الى واجهة الخطاب العامّ. ولا نبالغ إذا قلنا أن القرار بقبول الدعوى شكّل منعطفاً تأسيسياً في النظام اللبناني لإسقاط نظام الزعماء، وخصوصاً أنه أعلن أن تقاعس الحكومات المتعاقبة عن القيام بأي جهد لجلاء مصائر المفقودين خلال العقود الماضية شكّل تعذيبا نفسيا للأهالي. ولعلّ أهمّ ما حصل على هذا الصعيد، هو ردّة فعل المنظمات الحقوقيّة ضدّ مطلب وقف تنفيذ القرار وإعادة المحاكمة المقدمين بطلب من رئيس الوزراء تمام سلام الى مجلس شورى الدولة. فقد سارعت المنظمات إلى دعوته الى الرجوع عن هذا الطلب (أيار 2014)، محذّرة إياه بأنّ أيّ تأخير في إعاقة حقّ الأهالي بالمعرفة يشكّل تورطاً منه في تعذيبهم وفق القرار المعطون فيه. وقد انتهى مجلس شورى الدولة الى رد طلب وقف التنفيذ (حزيران 2014).

أما الحراك الأكبر فتمثّل في إطلاق حملة «زورونا في دوام الأهالي» لمطالبة رئاسة الحكومة بتنفيذ الحكم من دون أي تأخير، بعدما استنفذت وسائل الطعن وبات الحكم نافذاً. وقد انطلقت هذه الحملة بدعوة من عشرات الجمعيات، وهدفت الى تنظيم اعتصام أسبوعي أمام السراي الحكومي. واللافت أنّها هدفت الى تحقيق هدف مزدوج: حقّ ذوي المفقودين بالمعرفة (استلام الملفّ) وتحصين استقلالية القضاء من خلال التقاعس عن تنفيذ أحكامه. ومن خلال ربط هذين الهدفين، بدا ذوو المفقودين كأنهم يعززون من خلال حراكهم ليس فقط دور القضاء بل أيضا مكانته، وبكلام آخر، كأنهم يتهيؤون لمزيد من المعارك على مسرحه.

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية

الخطف جرم متماد لا يستفيد من العفو[1]

في 2001/12/13، أصدرت محكمة جنايات جبل لبنان[1] قراراً باعتبار الخطف الحاصل خلال الحرب الأهلية جريمة متمادية – أي مستمرة – لمجهولية مصير المخطوف ولا تخضع تالياً لقانون العفو الذي يتصل حصراً بالجرائم الحاصلة قبل تاريخه. وقد خلص القرار على هذا الأساس الى إدانة الخاطف الذي أنكر جريمته طوال محاكمته والحكم عليه بالسجن حتى ثلاث سنوات.

وقد استند القرار الى الأسناد التالية:

فبعدما تثبّت من اقدام المتهم على الخطف، أشار في محلّ ثان الى مجهولية مصير المخطوفين والى استمرار المتهم في إنكار الخطف قبلما يقضي انطلاقاً من ذلك بأن الخطف جريمة متمادية لا تستفيد من قانون العفو.

وعلى هذا الأساس، تكون المحكمة قد اعتبرت أن مجهولية مصير المخطوفين تشكل قرينة كافية للقول بأن الجريمة متمادية أي أن احتجازهم قد استمر بعد الحرب الأهلية. واكتفاء المحكمة بهذه القرينة دون التوسع في التحقيق أو بذل أي جهد للتأكد من استمرار الاحتجاز أو من الجهة التي تحتجزهم أو لتحريرهم أو الافراج عنهم، يشكل دليل شبه قاطع على أن المحكمة مبالة الى الاعتقاد بأنّ المخطوفين قد توفوا وأن الفرضية التي استندت إليها ترمي، ليس الى معاقبة الخطف أو استمرار الاحتجاز، إنما الى معاقبة امتناع الخاطف عن الكشف عن مصير المخطوفين– وتالياً ليس معاقبته عن فعل ارتكبه خلال الحرب الأهلية إنما عن فعل حصل بعد انتهاء الحرب. فلو أقر الخاطف بجرمه وأثبت أن المخطوفين قد توفوا أو قتلوا قبل قانون العفو، لكانت أسقطت المحاكمة عنه عملاً بهذا القانون. وما يؤكد ذلك هو أن المحكمة قد خفضت العقوبة المترتبة عادة على الخطف والاحتجاز على نحو لا يتلاءم مع الجرم فيما لو ثبت أن الاحتجاز مستمرّ منذ عشرين سنة وما يزال متواصلاً حتى بعد إصدار الحكم، إنما يتلاءم فقط مع ضرورة الضغط على الخاطف لإعلام أهالي المخطوفين بما آلوا إليه.

وهي بذلك تكون قد نحت منحى المحكمة العليا في تشيلي[2] والتي أسقطت الدفوع المتصلة بقانون العفو فاتحة الباب أمام محاكمة الرئيس السابق بينوشيه بحجة أن جرائم الخطف المعزوة إليه هي جرائم متمادية لا يشملها قانون العفو، مما يعني أن المحكمة فرضت على السيد بينوشيه إثبات مقتل المفقودين قبل صدور قانون العفو للاستفادة منه. وهذا الاجتهاد قابل للتطبيق في لبنان لا سيما أن قانون العفو قد إستثنى صراحة الجرائم المتمادية والتي تستمر بعد صدوره وان لجان ذوي المفقودين قد تمسكوا بهذه القراءة منذ صدور هذا القانون.

وهكذا تظهر بوضوح معالم الشرخ الذي أحدثه القرار المذكور في السياسة المتبعة بشأن محاكمة الحرب. فعلى صعيد حقوق الضحيّة، كرّس القرار حقّ أهالي المخطوفين بالمعرفة وبالأخص حقهم بمواجهة المسؤول عن أوجاعهم وتالياً أخرج مطالبهم من دائرة التهميش ليضفي عليها مشروعية ذات قوة قانونية. أما على صعيد المساءلة، فقد تبنى القرار وجهة معينة تؤول الى اعتبار العقوبة وسيلة ضغط أو ضمانة لحمل الفاعلين على الاعتراف بحقوق الضحية. وبكلمة أخرى يكون القرار قد خول القاضي أن يمارس الى حد ما دور الوسيط الذي يحاول الاستحصال على إلتزام الخاطف بحق المعرفة للاعفاء عنه.

ومن هنا جاز الحديث عن موقف قضائي يتجاوز حدود القانون الضيقة ليقارب الموقف المستمد من رؤية إنسانية أخلاقية معينة مفادها إعادة الإعتبار للضحية والتوازن الى العلاقة ما بين المواطنين.

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية

لماذا تحوّلت حركة ذوي المفقودين إلى حركة نسائية؟

مـايا الـحلو

بالإمكان وصف تحرّك ذوي المفقودين بأنه تحرك نسائي بإمتياز على ضوء غلبة العنصر النسوي عليه. وهذا التصنيف لا يهدف الى وضع هذا التحرك في قوالب جندرية، بل إلى فهم ديناميته الداخلية والديناميات الإجتماعيّة المنبثقة عنه أو المؤثّرة فيه، في ظلّ نظام طمس الذاكرة الذي انتهجته الدولة اللبنانية والطبقة الحاكمة في التعامل مع الحرب الأهلية ومفقوديها.

فرضيات...

بحديثي مع عدد من نساء الحراك، اتفقن كلهن على أن حضور الرجال كان هاماً في بداية الحراك وخصوصا بين الآباء، لكنه سرعان ما انكفأ لتبقى النساء وحدهن في الميدان. وعند جوجلة إجاباتهن على سؤالي، بدت لي فرضية «أن الرجل يعمل» الأقل اقناعاً. فالعديد منهنّ منخرطات في سوق العمل أو فقدن أزواجهن من دون أن يمنع ذلك أياً منهن من الاستمرار في مسيرة البحث عن المفقودين.

أما الفرضيات الأكثر جدية لشرح هذه الظاهرة، فهي الآتية: أنه في ظل الحرب وطبيعة المناخ السياسي السائد آنذاك، كان لدى النساء قدرةٌ أكبر على التنقّل مما أدّى الى نشوء هذا التحرّك السياسيّ كتحرك نسائيّ واستمر فيما بعد كذلك. وهذا ما تؤكده وداد حلواني، القائدة التاريخية لتحركات ذوي المفقودين، «كانت هناك حالة طوارئ وكان لدينا «كنساء» حرية تحرك أوسع. فمثلاً خطر الإعتقال كان خطر الإعتقال أخف علينا» وتضيف حلواني: «في أحد التحركات ما بعد الحرب، قامت الدولة بوضعنا أمام خيارين: إما فكّ الإعتصام وإما يعتقلون الشباب الموجودين معنا. ففكّينا الاعتصام خوفاً من أن يتم القبض على الشباب وتالياً أن يُضافوا الى قوافل المفقودين». أما الفرضية الأخرى فترتكز على كون المحرك الأساسي لهذا التحرك هو العاطفة. فوفق إحدى عميدات التحرك، «المرأة تترك كل شيء وتأتي للمطالبة بإبنها، «فهي» لن تستسلم مهما مرّ الزمن». وتؤكد ناشطة أخرى «الإبن هو قطعة من روحها» (أي الأم). ويُشار أنه في معظم الحالات، لكلّ حركة سياسية محرّك عاطفيّ. المشكلة تأتي من صبغ التحرك بمحرّكه، أي بكونه عاطفياً، وتحديداً من خلال النظر الى النساء ككائنات عاطفية فقط وتحويل تحركاتهم الى تحركات عاطفية لا تؤخذ على محمل الجدّ عند صوغ السياسات العامة.

السياسة التمثيلية لتحرك المفقودين في الإعلام

في مشهد جدّ مألوف، تجلس سيدات تحرّك المفقودين على الدرج، يحملن في أياديهن صور أولادهن و/أو أزواجهن المفقودين... ويقطع صراخ إحدى النساء هذا المشهد العاطفي: «الله يحرق قلوبكم مثل ما حرقتوا قلوبنا». مشهد الأم الحنون يُقطع بفعل متمرّد ليهاجم الطبقة السياسية الحاكمة مباشرة. وإذ بالإعلام الحاضر لينكبّ على «الأم الحزينة»، وينتهي بالتركيز على حزن الأمهات فقط ونقله دون تمردهن. فقد اعتاد الإعلام على تغطية هذا التحرك من خلال تجييش عاطفي يبني على أساسه رأسماله. وتشير حلاواني أنها «طلبت من إحدى الإعلاميات عدم تضخيم حالة الأم الحزينة وتشجيعها على استنزاف مشاعرها خوفاً عليها من أن تمرض، فأجابتني: «هذا هو المطلوب». وبشهادتها، ذهب القسم الأكبر من الإعلام في اتجاه إستثمار وجع أهالي المفقودين لحصد عدد أكبر من المشاهدين، مع ما يستتبع ذلك لجهة إفراغ التحرُّك من قيمته السيّاسية والاجتماعيّة. فهل يتغير الأمر بعد ولوج ذوي المفقودين الحلبة الحقوقية؟

شورى الدولة يكرّس حقاً طبيعياً لذوي المفقودين في المعرفة

غـيدة فـرنجية

في 2014/03/04، أصدر مجلس شورى الدولة اللبناني[1] قراراً تاريخياً أعلن فيه حق ذوي المفقودين بمعرفة مصائرهم وتالياً بالاستحصال على نسخة كاملة من ملف التحقيقات التي قامت بها لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير هؤلاء في العام 2000. وكانت «لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان» و«جمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين – سوليد»، قد تقدمتا في كانون الأول 2009 بصفتيهما الجمعيتين الأكثر تمثيلاً لذوي المفقودين، بدعوى لإبطال رفض الحكومة بتسليمهما هذا الملف وإلزامها بذلك عملاً بحق المعرفة. ويتميز هذا القرار ليس فقط بأنه ينصف باجتهاده ذوي المفقودين بغياب أي نص، بل أيضاً بأنه أوّل قرار للمجلس بتكريس حق أساسي على أساس مفهوم «الحق الطبيعي». وتشكل هاتان الميزتان بارقة أمل على احتمال أن يستعيد القضاء الإداري دوره في حماية الحقوق الأساسية وكرامة الإنسان بوجه تعسف الإدارات العامة، بعدما كان قد سجل مؤخراً عدداً من المواقف المناهضة لهذه الحقوق[2].

وقد اعتبر المجلس أن هناك معطيات جدية من شأنها أن تسمح لذوي المفقودين بمعرفة مصائر بعض المخطوفين والمفقودين والمعتقلين إذا استحصلوا على تحقيقات اللجنة الرسمية، فألزم الإدارة بتسليمها لهم. وقد توصل المجلس الى هذه النتيجة بعدما أعلن حقاً أساسياً جديداً هو حق ذوي المفقودين بمعرفة مصائرهم كما سبقت الإشارة اليه.

مصادر الحق بالمعرفة

اللافت هنا أن المجلس قام في ظل غياب أي نص قانوني في لبنان باستنباط هذا الحق من مجموعة من الحقوق المدنية التي كرّستها المواثيق الدولية وأقرها لبنان من خلال المصادقة عليها، متبنياً بذلك التحليل القانوني الذي تقدمت به الجهة المستدعية في هذا الخصوص. وقد اعتبر أن الحق بالمعرفة ضمانة لحماية ذوي المفقودين من التعذيب النفسي الذي يعانون منه ومرتكز أساسي لضمان الحق بالحياة الأسرية وحق الطفل بالرعاية الأسرية والعاطفية والحياة المستقرة. كما أنه مرتبط بالحق بالحياة والحياة الكريمة لإبعاد الخطر الداهم الذي يتعرّض له الشخص المفقود، وبالحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال لكل شخص انتُهكت حقوقه، والذي من شأنه أن يؤسس لدولة القانون وأن يؤمّن شفافية النظام. وهو حاجة أساسية لذوي المفقودين يؤدي الى السماح لهم بالقيام بمراسم الدفن والحداد بشكل لائق إذا كانوا متوفين، وبمعرفة مكان احتجازهم والعمل على الإفراج عنهم إذا كانوا على قيد الحياة.[3]

وإضافة الى المواثيق الدولية التي تكرّس هذه الحقوق المدنية، استند المجلس في تحليله الى عدد من الاجتهادات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والى قرارات وتقارير هيئات الأمم المتحدة والصليب الأحمر الدولي. ويسجل بالمقابل عدم إشارة المجلس الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي وقّع عليها لبنان في العام 2007 دون أن ينضم إليها بعد. هذه الاتفاقية التي دخلت حيّز التنفيذ في العام 2010 وكرّست صراحة الحق بمعرفة مصائر المفقودين في ديباجتها وفي المادة 24 منها.

طبيعة الحق بالمعرفة

أكّد المجلس أن الحق بمعرفة مصير المفقودين هو حق طبيعي لذويهم، وتالياً حق ملازم لكل إنسان يستمد من طبيعته الإنسانية؛ وهو حق سابق لأي اعتراف قانوني وليس مشروطاً بأي تدخل أو نص. وتعتبر الحقوق الطبيعية مؤسسة لجميع الحقوق الأخرى وتسمو على جميع القوانين الوضعية. وبأتي قرار المجلس في هذا المجال متوافقاً مع توجه الفقه القانوني الحديث الذي اعتبر أن حق المعرفة قد ارتقى الى مستوى المبدأ العام أو العرف في القانون الدولي، وذلك نظراً لترجمته في قوانين وممارسات العديد من الدول التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بسبب نزاع مسلح أو نظام سياسي قمعي كالأرجنتين والبوسنة والهرسك.[4]

كذلك يدخل هذا القرار ضمن توجه قضائي في لبنان لاستنباط مجموعة من الحقوق التي تعلو على جميع القوانين والاعتبارات عبر مفهوم الحق الطبيعي. وقد تجلّى هذا التوجه بوضوح في السنوات الأخيرة في عدد من القضايا كاللجوء الى بلد آمن[5] وحرية المعتقد[6] وسلامة الإنسان.[7] ومن شأن هذا التوجه أن يوسع هامش الاجتهاد لدى القضاة لحماية الحقوق الأساسية، خاصة في ظل تقاعس المشرّع عن وضع قوانين، وخصوصاً بما يتصل بحقوق المواطنين الأساسية.[8]

حدود الحق بالمعرفة

ونتيجة الاعتراف به كحق طبيعي، ترتب على المجلس أن يرفض تقييد الحق بالمعرفة في غياب نص صريح، حيث أكد «أن هذا الحق لا يقبل أي تقييد أو انتقاص أو استثناء إلا بموجب نص صريح، الأمر غير المتوفر في القضية الحاضرة». وهو بالتالي اعترف ضمناً بأن الكشف عن مصير المفقودين لا يدخل ضمن سلطة الإدارة الاستنسابية، وذلك على غرار محكمة شمال بنغازي التي ألزمت الدولة الليبية بالكشف عن مصير المفقودين في سجن أبو سليم.[9] وكان تقرير المستشارة المقررة للمجلس قد أوصى برفض طلب الجهة المستدعية على أساس أن الاطلاع على ملف التحقيقات يدخل ضمن السلطة الاستنسابية لمجلس الوزراء ويؤدي الى «انعكاسات سلبية على صعيد السلم الأهلي واستقرار الأوضاع الأمنية وطي صفحة الحرب الأهلية». وقد أيد مفوض الحكومة في مطالعته هذا التقرير. إلا أن المجلس تجاوز في قراره النهائي هذه الاعتبارات ورفض تقييد الحق بالمعرفة، مما يرشح عن اعتراف ضمني بعدم إمكانية طي صفحة الحرب الأهلية من دون الكشف عن مصائر المفقودين. ويسجل أن المجلس كان سابقاً قد رفض الاعتراف بمبدأ عدم جواز تقييد الحقوق الأساسية دون نص صريح وذلك في قرارات له في قضايا تمس بحريات دستورية كحرية المعتقد[10] وحرية التعبير.[11]

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية

حين فتحت مقبرة اليرزة الجماعية

مايا الحلو

الحرب اللبنانية التي وضعت أوزارها في 13 تشرين الأول 1990 بعيد لجوء قائد الجيش اللبناني العماد ميشال عون الى السفارة الفرنسية، لم تنتهِ بالنسبة لعدد كبير من العائلات التي بقي مصير أبنائها، ومنهم عناصر في الجيش، مجهولاً. وعلى خلفية أحداث هذا النهار، أسست فيوليت ناصيف وصونيا عيد، وهما تباعاً والدتا شخصين فقدت آثارهما آنذاك وهما جوني ناصيف وجهاد عيد، «لجنة أهالي المعتقلين في السجون السورية». وكان هدف اللجنة الكشف عن مصير المعتقلين والمخطوفين الذين تمّ نقلهم الى سوريا.

وفي 12 كانون الأول 2000، كشف المدعي العام التمييزي الأسبق القاضي عدنان عضوم عن وجود مقبرة جماعية في محيط وزارة الدفاع. لكن لم يتحرك أي من المسؤولين حينها على رغم إصرار الأهالي على وجوب الكشف على تلك المقبرة. وفي 13-10-2005، نشرت جريدة النهار اللبنانية تحقيقاً في ذكرى 13 تشرين كشف من خلاله مسعفان من الصليب الأحمر اللبناني أنهما نقلا 11 جثة تعود غالبيتها لعناصر من الجيش الى مقبرة وزارة الدفاع في اليرزة (بعبدا). وروى أحدهما (سامي جعاره) أنهما لم يتمكنا من تحديد هوية الجثث نظراً للتشويه الكبير الذي كانت تعرضت له. وقد قاموا حينها بوضعها طوال 11 يوماً في مستشفى بعبدا الحكومي قبل نقلها الى الملعب الخارجي لوزارة الدفاع. وهناك أنزل مسعفو الصليب الأحمر الجثامين في حفرة واحدة كبيرة بعدما قاموا بتوضيبها في صناديق خشب مرقمة ومغلقة بواسطة مسامير، في حضور كاهن وشيخين[1]. وتبعاً لنشر هذا التحقيق، قرّرت قيادة الجيش عام 2005، أخذ المبادرة على عاتقها. فتمّ إنشاء لجنة برئاسة العميد نبيل قرعة للكشف عن الحفرة وإخراج الرفات بغية إجراء فحص الحمض النووي (DNA). وبالفعل، بدأت أعمال الحفر في 9 تشرين الثاني 2005 وتمّ خلال أيام انتشال رفات 11 جثة في حضور طبيب شرعي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية آنذاك جان فهد والشرطة العسكرية ومسعفين في الصليب الأحمر. وكانت هذه المقبرة «الشرعية[2]» تضمّ ايضاً رفات 24 عسكرياً قُتلوا خلال المعارك في عامي 1983 و1984[3]. وطلبت الشرطة العسكرية من أهالي العسكريين المفقودة آثارهم إجراء فحوصات الحمض النووي. وقد وافق معظمهم على ذلك في حين رفض البعض إجراء هذه الفحوصات «بسبب شكوكنا ولوعتنا وتجاربنا السابقة المؤسفة مع القيادات والمسؤولين السابقين والحاليين.[4]»

بدأت النتائج بالصدور في أواخر شباط 2006 حيث قام العميد قرعة بزيارة الأهالي لإبلاغهم مصائر أبنائهم ولإعلامهم بقرار قيادة الجيش بتكريمهم. وبالفعل، أقيمت هذه المراسم على دفعتين في 18 آذار و12 تشرين الثاني 2006 في المستشفى العسكري في بدارو حيث منح 16 عسكرياً (الرقم يختلف في التقارير الصحفية) وسامي الحرب والجرحى وصنفوا شهداء ساحة الشرف، اضافة الى ترقيتهم بالرتبة والراتب وتلقيهم التعويضات القانونية.

وتجدر الإشارة هنا الى أن عدداً من العائلات اختارت إجراء الفحوصات مرة ثانية خارج لبنان لعدم ثقتهم بالدولة أولاً ولأنهم كانوا قد تلقوا تأكيدات تشير الى وجود أولادهم في سوريا. ففي حديث للنهار، قالت شقيقة أحد العسكريين ان والدتها «تنوي اعادة فحص الحمض النووي، وذلك للتأكد من تاريخ الوفاة. الدولة تكذب علينا منذ 16 سنة فلماذا اصدقها اليوم؟ الآن اصبح شقيقي ابن الدولة؟ اين كانوا طوال الاعوام الفائتة؟[5]»

وكانت فيوليت ناصيف من الأهالي الذين رفضوا إجراء فحص الـDNA لإعتقادها بأن جوني موجود في سوريا وفق ما نما اليها من معلومات وما بحوزتها من وثائق من بينها «برقية صادرة عن قيادة الجيش في 27 كانون الاول 1990 تفيد بأنه وخمسة عسكريين آخرين، غير متوفين[6]». لكنها عادت وقبلت بذلك في أيلول 2009. وفي 15 تشرين الثاني 2009، صدرت النتائج التي أكدت أن إحدى الجثتين المجهولتين عام 2005، تعود لإبنها.

ونظراً لكون مقبرة اليرزة هي المقبرة الجماعية الوحيدة التي عملت أجهزة الدولة على التعرف على الجثث المدفونة فيها وتالياً على ضمان حق ذويهم بالمعرفة، فقد بدا من المهمّ جدّاً الإستماع الى هؤلاء وتسجيل ردود أفعالهم على هذا الحدث. للأسف، لم يتسن الوصول الا الى عدد قليل منهم، وقد رفض بعضهم أي حديث بهذا الشأن فيما بقي آخرون شديدي التحفظ (المحرر).

لدى القيام بأي حديث مع أهالي المفقودين بشأن مقبرة اليرزة الجماعية، هناك شعور بغموض يهيمن على الموضوع. فالقصص تتشابك وتتعقّد وتتحوّل الفجوات في الوقائع الى علامات استفهام غير مبررة. وتوثيقاً لمفاعيل الكشف عن جثث اليرزة، حاولنا التواصل مع عدد من الأهالي المعنيين. وفيما لم يتسنّ الوصول إلا إلى قلة منهم، فقد رفض بعضهم أي حديث بهذا الشأن وبقي آخرون شديدي التحفظ. ويمكن تصنيف العائلات التي تسنى الاستماع اليها ضمن فئتين: فئة أولى غلب عليها الصدمة والتشكيك بنتائج التحقيقات بما فيها نتائج الـDNA بما يبقيها في حال الانتظار وفئة ثانية وهي الأقل عدداً، عبرت عن نجاحها في التصالح مع النفس ومع الزمن بنتيجة التعرف على مصائر أبنائها بوسائل علمية موثوقة. وهذا ما سنحاول تفصيله أدناه.

لم ينتهِ الانتظار

يفاجأ الباحث عند الاستماع الى عائلات «مفقودي اليرزة». ففيما كان يُنتظر أن يؤدي التعرف على مصائر أبنائها الى إنهاء مشاقّ الإنتظار، لم يخفِ العديد منها تشكيكها بهوية الجثث. فرغم الفحوصات العلمية التي تم اجراؤها اثباتا لهوية الجثث، بدا غالبية هؤلاء مقتنعين أن أبناءهم معتقلون في السجون السورية، وهم يدلون بعدد من الأدلة على ذلك، من بينها إفادات رسمية بهذا المعنى. ويتضح من خلال هذه المقابلات التي اجريتها مع الأهالي أن الغموض وتضارب المعلومات (بين تلك المعلومات الرسمية والأخرى غير الرسمية) ولا سيما فشل الدولة في معالجة المسألة وتداعياتها على الأهالي، فضلاً عن شحّ المعلومات المعطاة لهم، يعرقل التوصل الفعلي الى تكريس حق المعرفة عملياً، وذلك بالرغم من الحصول على معلومات يتم تداولها على أنها دقيقة وغير ملتبسة (لا سيما نظراً لاجراء فحوصات الـDNA).

وفي هذا الخصوص، رفض فؤاد (اسم مستعار)، وهو أخ أحد الأشخاص الذين وردت أسماؤهم ضمن مفقودي مقبرة اليرزة التحدث معي في اطار خارج عن مكالمة هاتفية بسيطة، مبرراً ذلك بأنه «لا يزال ينتظر عودة أخيه» (وكأنه بالتالي لا يعتبر نفسه معنياً على الاطلاق بنتائج الكشف على مقبرة اليرزة). فـ«هم» رفضوا أن يكشفوا له عن الجثة واكتفوا باعطائه فحص الـDNA الخاص بشقيقه. «أنا لا أصدقهم ولا زلت في انتظاره».

وفي الإتجاه نفسه، روت لي عائلة (إسم مستعار)، وهي زوجة أخ أحد الأشخاص الذين أعلن العثور على رفاتهم في مقبرة اليرزة، أنه بالرغم من استلام العائلة شهادة الوفاة المتعلقة بإبنها، والتي تفيد بأنه قد توفي سنة 1990، فهي لا تزال تشكك بهذه الواقعة. ومرد شكّها هو أن شاباً حضر الى منزل العائلة في إحدى الليالي سنة 1993 وأعطى والدته سلسلة ادعى أنها تعود لابنها. وتؤكد عائلة أن السلسلة كانت تعود للإبن المفقود وأنه بحسب والدته كان يضعها بالفعل عند اختفائه. وتنقل عائلة أن الشاب الزائر أعلم والدة المفقود آنذاك أن ابنها يرسل لها سلاماً وأنه هو بالذات من طلب منه تسليمها تلك السلسلة ليطمئنها انه لا يزال على قيد الحياة. كان ذاك الشاب ملثما ومجهول الهوية «ظهر واختفى بظرف لحظات». كما قال لي ربيع (اسم مستعار)، وهو أخ أحد الأشخاص الذين وردت اسماؤهم ضمن مفقودي المقبرة، أن لديه بعض الشكوك بشأن تاريخ وفاة اخيه وهو يتحفظ عليه. ويضيف: «أريد أن أقول لكل أم وأب لديهم مفقود أن لا يوفوا أولادهم وأن لا يوقعوا أي ورقة، وأن يبقوا منتظرين ولا يغلطوا غلطتنا في توفية أولادهم مهما حصل... فليبقوا منتظرين ومثابرين، اذ لا حق يضيع ووراءه مُطالب».

ويردف «ربيع»: «قبل أن نعلم أنه مات، كنا نعيش على الأمل، كنا نقول لا بد أن يكون هناك حلّ... الانسان الذي يعيش في الانتظار وضعه صعب جداً... أصعب ما يكون هو الانتظار. توفيت أمي وهي تنتظر أخي و(كانت على قناعة تامة) أنه لم يمت، في حين بقي أبي في حالة خوف دائمة على أخي المفقود، اذ كان يقول لنا أن خوفه يتعلق أيضاً بالصدمة التي قد يواجهها أخونا، في حال عودته، بعد سنين من الحبس والتعذيب...هواجس كثيرة ولا أجوبة... وبعد هذا الأمل على مد سنين، أتت الصدمة، وعلمنا أن (أخي) توفي وخلص، بطل فينا نعمل شي».

ويعلق فابيان بورديه من اللجنة الدولية للصليب الاحمر على هذه الشهادة بأن «هناك دائماً مرحلة صدمة يمر بها ذوو المفقودين عندما يعلمون أن أحد أحبائهم قد وجد ميتاً. وهي توازي صدمة الموت المفاجئ لأحد الأشخاص غير المفقودين (مثل تعرض أحدهم لحادث سير ووفاته فيما بعد). فالأمل بأن فقيدهم على قيد الحياة لا يفارقهم طيلة فترة الفقدان». ويضيف فابيان: «أن فحص الـDNA وحده غير كاف، إذ يجب أن يتكامل مع فحوصات جنائية وتحاليل انتربولوجية وتحليل الادوات والأغراض الخاصة التي يتم كشفها بجانب الجثث (مثل الملابس أو السلاسل الخ.). وهناك طرق معينة لاعلام العائلات لتكون واثقة من فحص الـDNA. فالشفافية مهمة في البحث لمساعدة العائلات ولتخفيف وقع الصدمة. وبالتالي يكون الشك الذي يشوب قناعة بعض أهالي المفقودين نتيجة طبيعية لعدم معالجة تداعيات الكشف عن الرفات والتعرف عليها واعلام ذويهم بهم. فأهالي المفقودين يحصلون على الكثير من المعلومات، المتضاربة أحياناً، وهناك غالباً من هو مستعد لبيع معلومات (صحيحة أو غير صحيحة) لأهالي المفقودين الذين يكونون على أتم الاستعداد لدفع أي مبلغ أو القيام بأي أمر للحصول على أي معلومة كانت عن فقيدهم. فغالباً ما يكون أهالي المفقودين فريسة لأي تاجر معلومات، لا سيما في حال كانت المعلومة ترجح بقاء فقيدهم على قيد الحياة مهملين أحياناً المعلومات العلمية المؤدية الى واقعة الوفاة».

مصالحة مع الزمن

بالمقابل، قابلت بعض الأهالي الذين يقولون أنهم يتنعمون بسلام داخلي بعد مرور صدمة الموت. وفي هذا الخصوص، جورجت بشور، وهي شقيقة جورج بشور الذي تصر على وصفه بالشهيد، «مصالحتها مع الزمن» بعد توصلها الى معرفة مصير أخيها. «لم نصدق أنه أخي لأنه كان عندنا وثيقة من الجيش أن أخي أسير في سوريا.. كانت هذه هي أصل الصدمة. أولاً أنه كان لدينا هذه الوثيقة وثانياً كانوا يأتون كل عيد جيش لطمأنتنا أنهم يعملون على القضية. كيف أصدق الآن وهم كانوا كل يوم يطمئنوننا. ولكن بالنهاية هناك شيء اسمه علم ولا يمكن أن ننكره. أصعب شيء في الدنيا عندما يكون لديك شخص مفقود بالحياة. بالرغم أنا ١١ أخاً وأختاً في العائلة، الموضوع لا يزال صعباً – الله ما يجرب حدا. ان يكون لديك شخص لا تعلمين مصيره لا تعرفين ماذا يفعل او ماذا يحصل له، فتقضين حياتك كلها غير سعيدة». هنا تشعل جورجيت سيجارة وتقول لي «مش بكون عم دخن سيجارة؟ بصير عم فكر يا ترى هو هلق قادر يدخن سيجارة؟ كنت اقعد فكر: شو عم يعمل هلق، عم ياكل، عم يشرب، عم يبتعذب، كيف عم يعاملوه؟ مع كل هذه الأسئلة من المستحيل تقدري تفرحي مهما حصل. بس عرفنا كان كتير صدمة... كنا موعودين بعودته. كنا نفكر دائماً ما سنفعل عندما يعود كيف سنعوض عليه كل ما مرّ به... ولكن اكتشفنا الحقيقة المرّة. صدمنا وحزنا ولكن بامكاننا ان نصلي الآن على قبره، ويمكنك ان تزوري قبره. لا تتسينه، ولكن تعلمين أين هو وأن هذا قدره. تحصلين على نوع من السلام الداخلي بعد انتظار دام 16 سنة».

1. مثال شعيا. فتح حفرة في الملعب الخارجي لوزارة الدفاع بحثاً عن رفات 11 عسكرياً دفنوا عام 1990. جريدة النهار، 10 تشرين الثاني 2005، ص. 6
2. وصفها قائد الجيش ميشال سليمان بالشرعية لأن القيادة كانت على علم بوجود جثامين عسكريين سقطوا في الحرب مدفونة هناك.
3. مي عبود ابي عقل. العثور على 17 رفات ينهي البحث ودبر القلعة الاسبوع المقبل. جريدة النهار، 24 تشرين الثاني 2005، ص. 7
4. مي عبود ابي عقل. العثور على رفات 8 جدد في اليرزة وفحوص الحمض النووي بدأت. جريدة النهار، 17 تشرين الثاني 2005، ص. 8
5. مي عبود ابي عقل. الجيش ابلغ اهالي 10 عسكريين مفقودين باستشهادهم. جريدة النهار، 17 آذار 2006، ص. 13
6. مثال شعيا. فيوليت ناصيف: رجع البطل. جريدة النهار، 16 تشرين الثاني 2009، ص. 7

مفقود في قضية إيجار قديم: حيّ أم ميت؟

رانيا حمزة

في 2009/05/21، توفيت أوديت سالم بعد تعرّضها لحادث دهس من سيّارة قرب خيمة ذوي المعتقلين المعتصمين أمام الأسكوا. وقد أخذ هذا الحادث طابعاً رمزياً هائلاً على خلفيّة أنها والدة ريشار وماري كريستين سالم اللذين اختُطفا خلال الحرب وما يزال مصيرهما مجهولاً. وقد أدت حادثة وفاتها الى القاء الضوء على إشكالية قانونية أخرى في قضايا المفقودين: فأوديت كانت تعيش قبل وفاتها في شقّة خاضعة للإيجار القديم في ساقية الجنزير. بعد وفاتها، استحصل محاميها الأستاذ عبد العزيز سعد على قرار بتعيين شقيقتها ناديا أديب قيّمة على مصالح ولديها المفقودين ريشار وماري كريستين. وبعد ان رفض المالك تنظيم عقد إيجار باسميهما، قدمت شقيقة أوديت دعوى لإلزامه بذلك. فتقدم المالك بدعوى مقابلة للمطالبة بإسقاط الحق من التمديد. طلبت ناديا أديب ردّ تلك الدعوى المقابلة، على أساس أن التركّ لم يحصل طوعاً إنما بفعل الأحداث الأمنية التي مرّت بها البلاد وقد استندت الى اجتهادات حجبت الإسقاط من حق التمديد بسبب التركّ في حال اثبات أنه حصل بفعل القوة القاهرة. واذ بالمالك يتحجج بوفاة المستأجرين المفقودين.

وبتاريخ 2012/01/31 أصدر القاضي المنفرد المدني في بيروت قراراً إعدادياً كلّف بموجبه شقيقة أوديت بإبراز ما يثبت أن المفقودين لا يزالان على قيد الحياة، كما كلّف المالك بإبراز ما يثبت ادلاءاته لناحية وفاتهما القضائية. وهو تالياً كلف كلا الفريقين بما لا يمكن اثباته في حالات الفقدان. وإنفاذاً لهذا القرار، تقدم المحامي سعد بوثيقتين صادرتين عن منظمة العفو الدولية و«سوليد» جاء فيهما ما يفيد أن أحد الأشخاص المفرج عنهم من السجون السوريا قابل ريشار في السجن. ولا تزال الدعوى عالقة حتى تاريخه.

استخدام الطب الشرعي في التعرف على الأشخاص المفقودين في لبنان: الحاجة لمقاربة متكاملة

بيار غيومار

إنّ عملية التعرف على البقايا البشرية مجهولة الهوية هي مسألة كرامة، اذ ان لكل شخص أن يتمتع بالحق في أن يتم التعرف عليه وفق معايير دولية متعددة (على سبيل المثال اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقانون الانتربول لعام 2014). كما أن الأمر يدخُل في صلب حق المعرفة الخاصّ بذوي المفقودين (كريتول ولاروز، 2006). ويشكّل التعرّف على بقايا شخص متوف عملية معقدة للغاية تعتمد على طرق علمية متعددة، خصوصاً عندما تكون البقايا في حالة حفظ سيئة. فحين تكون حالة الوفاة حصلت في فترة زمنية ليست بعيدة نسبياً، يُحاول التعرف بصرياً من قبل الأقرباء المحتملين للميت مجهول الهوية (اذا كان تمّ الحفاظ بشكل جيد على جسد ووجه المتوفى). لكن حين نكون أمام بقايا متحللة أو محروقة أو محنطة أو بقايا تحولت هيكلاً عظمياً، تبرز الحاجة لخبرة الطب الشرعي لخوض سلسلة من الاجراءات من أجل التوصل إلى هوية ما. ومن المهم الإشارة بداية أن البروتوكول المستخدم في مثل هذه الحالات يعتمد بشكل مباشر على معلومات ما قبل الوفاة المتوفرة والخاصة بالميت. وقد يحول النقص في معلومات كهذه في حالات عدة دون التعرف إلى هوية الميت طالما أن الحامض النووي يبقى من دون فائدة اذا لم يكن هناك عينة لمقارنته بها. وأياً كانت الوسيلة المستخدمة للتعرف على هوية الميت، من شأن اعتماد مقاربة متكاملة أن يخفف من خطر الخطأ، ويحسن من نسبة النجاح.

اعتبارات الطب الشرعي في حالات الأشخاص المفقودين

يختفي الأشخاص لأسباب مختلفة. لكن بعد فترة طويلة من الوقت، وفي حالات العنف والنزاعات المسلحة يصبح احتمال موت المفقود أكثر رجحاناً. ومن أجل تفسير عملية التعرف عبر الطب الشرعي، سنركز هنا على الأشخاص المفقودين المتوفين والذين لم تتمّ استعادة جثثهم أو التعرف عليهم بعد. وتكون مهمة التعرف على البقايا البشرية، في فترات ما بعد الصراعات (مثل فترة ما بعد الحرب الأهلية في لبنان)، معقدة للغاية. فالوقت المنقضي ما بين اختفاء المفقود واسترجاع جثمانه يعزز كثيراً من ازدياد صعوبة التعرف عليه. الصعوبة الأولى تظهر بعد بضعة أسابيع أو أشهر. ودرجة الصعوبة تختلف طبعاً حسب طبيعة البيئة المحيطة بالجثمان. فالتحلّل الذي يطرأ على الجسد يمنع تدريجياً عملية التعرف البصرية للميت. وعندما يتحول الجسد إلى هيكل عظمي، يمكن استخدام الوسائل العلمية، لكن فقط في حال توفر معلومات للمقارنة بها. ففي الكوارث المغلقة (مثلاً حالة سقوط اطائرة) هناك عموماً لائحة بأسماء المفقودين، وتصبح عملية التعرف أسهل بما أنّ المحققين يستطيعون جمع معلومات ما قبل الوفاة من عائلات هؤلاء، فضلاً عن ان لأخصائيي استرجاع البقايا البشرية مساحة محددة لجمع البقايا منها عادة. لكن بعد الصراعات المسلحة، وخصوصاً تلك التي تستمر لسنوات عدة، يصبح من الصعب وضع لائحة بأسماء المفقودين، ولا يمكن جمع كل معلومات ما قبل الوفاة، وتحديد مساحة استرجاع البقايا اذ انها تمتد على مناطق واسعة جداً، لا حدود معروفة لها (أحداث مفتوحة). وفي لبنان، يوحي العدد المرتفع للضحايا بأنّ نسبة عالية من البقايا لم يتم استرجاعها حتى الساعة، ومن بين تلك المسترجعة جزء قليل منها سيتم التعرف عليه في نهاية الأمر. إنّ نسبة التعرف تلك محدودة لأسباب عدّة، منها على سبيل المثال:

- تلف الكثير من البقايا، ودفن جثث من دون شهود أو تحت مباني حديثة؛
- معلومات ما قبل الوفاة غير متوفرة لأنّ عائلة المفقود توفيت بدورها أو غير مستعدة للعمل مع المحققين؛
- طرق العمل العلمية غير دقيقة، وغالباً ما تتوصل إلى نتائج غير جازمة لا تسمح بالقيام بعملية تعرّف جدّي. وبشكل خاص فإنّ تحليل الحمض النووي لوحده يعطي نسب نجاح منخفضة في القضايا القديمة.

لكن حتى إذا كانت نسب الاسترجاع والتعرف منخفضة بطبيعتها في حالات ما بعد النزاعات، فإنّ اعتماد مقاربة متكاملة سيرفع من عدد الأشخاص المفقودين الذين يتم التعرف عليهم وإعادة جثامينهم إلى عائلاتهم.

مقاربة متكاملة للتعرف على الأشخاص

إنّ القرار بالتعرف على بقايا بشرية مجهولة الهوية عبر طرق علمية يعتمد على آراء الخبراء التي تعتمد بدورها على النتائج الإحصائية للطرق المستخدمة. وقد تطور علم الطب الشرعي بشكل كبير في العقود الأخيرة، لا سيما بسبب الاعتراف بالنسب العالية لأخطاء الخبراء في المحاكم في تسعينات القرن الماضي (فتلك الأخطاء غالباً ما أدت الى نتائج قانونية غير مرغوبة وأتت بمثابة الشهادة الناقصة). وفيما يتعلق بعملية تحديد الهوية، فهنا أيضاً تطبق الوسائل التي ترجح تعزيز الدقة وصلابة المناهج الهادفة إلى تجنب الخطأ في التعرف (إلغاء عملية التعرف، أو إعطاء بقايا أحد المفقودين لعائلة أخرى غير عائلته). تالياً فمن المهم جداً أن يتم اعتماد البروتوكولات الحديثة، لا سيما بخصوص السيناريوهات المعقدة (أوبلاكر، 2015).

فالزمن يقضي على المعلومات. ومع فقدان الأنسجة الرخوة، ينبغي تحليل الجسد عبر وسائل مختلفة لجمع ما يكفي من معلومات ما بعد الوفاة لتأكيد الهوية. ومن ناحية أخرى، يجب أن تكون معلومات ما قبل الوفاة جديرة بالثقة وكاملة. فأي جزء من دون الآخر لا يجدي نفعاً، ويلخص الجدول الأول أدناه الأنواع المختلفة من المعلومات الخاصة بالطب الشرعي الأساسية: (الجدول رقم ١)

بالتالي، فإذا تم استخراج الحمض النووي من العظام، من دون أن يكون هنالك أي عينة من العائلة للمقارنة معها، فإنّ الملف يصبح من دون أية أهمية. وبشكل مماثل، إذا أظهر التحليل الكامل لبقايا الأسنان خصائص تسمح بالتعرف (مثلا أعمال مميزة في الأسنان، زرع أسنان، إلخ.) لكن لا سجلات للأسنان للمقارنة معها، فإنّ الطب الشرعي الخاص بالأسنان لن يساعد في عملية التعرف (ستيمسون وميرتز، 1997).

أكثر من ذلك، ومع العدد الكبير للمفقودين في لبنان، سنكون هنا أمام عدد متنوع من القضايا، ولا يمكن التعرف تالياً على كل البقايا من خلال المعلومات نفسها. فبالنسبة للبعض منها، قد يعطي علم الإنسان وسجلات التاريخ الطبي أكثر كمية من الأدلة للتعرف، لكن في حالات أخرى، ستكون فحوصات الحمض النووي حاسمة. وبسبب التباين بين القضايا من الضروري اعتماد مقاربة كلية وشاملة:

من جهة أولى، فإنّ جمع معلومات ما قبل الوفاة بطريقة منهجية يسمح بتعزيز العملية: وهذا يعني عمليا إجراء مقابلات مع كل العائلات، جمع السجلات الطبية والخاصة بالأسنان لكل المفقودين، جمع عينات من اللعاب الدم من كل الأقرباء الذين لا يزالون على قيد الحياة، تحليل تاريخ مكان الدفن؛

ومن جهة ثانية، ينبغي اعتماد إدارة علمية منظمة للبقايا البشرية: أي استرجاع سليم للبقايا على يد علماء آثار مدربين ومختصين بالطب الشرعي، تحليل العظام والأسنان من قبل انتروبولوجيين وأطباء أسنان مختصين بالطب الشرعي، جمع عينات لبعض العظام لتأسيس سجل للحمض النووي في مختبر متخصص؛

كذلك، يقتضي الجمع بين معلومات ما قبل الوفاة وما بعدها ومناقشتها بين مختلف الخبراء للتأكد من أنّ القرار المتخذ (تعرف إيجابي، رفض العينة، أو عدم تحديد الهوية) دقيق.

وتسمح هذه العملية بالتعرف على عدد أكبر من البقايا وتسليمها للعائلات. وحين يكون الأمر ممكناً، يتم الكشف عن كل الأدلة ومقارنتها ببعضها البعض خلال عملية اتخاذ القرار. كما ينبغي مناقشة التناقضات، وتفسيرها تمهيداً لربط شخص مفقود بمجموعة معينة من البقايا. وتجدون في الجدول الثاني أدناه بعض حدود عمل أساليب الطب الشرعي في استخدام طريقة واحدة للتعرف على هوية الميت.

وما تقدم، يظهر بوضوح أن من شأن جمع النتائج التي توفرها مختلف الاختصاصات المشار اليها أعلاه والمواجهة فيما بينها أن يزيد من احتمالات النجاح وأن يقلل من تاثيرات الأخطاء التي قد تنتج عن استخدام هذه التقنية أو تلك وحدها. فعلى سبيل المثال، اذا كان تحديد جنس الجثة يعتمد على الرأس، فإنّ معظم الطرق المستخدمة دقيقة بحدود الثمانين في المئة (هناك هامش 20% خطأ في تحديد الجنس)؛ ومن شأن تحليل الحمض النووي هنا أن يؤكد الجنس وذلك عبر علامات الأميلوجينين (كروموزومات XY أو XX). ومثال آخر لهذا الأمر هو حالة تحليل الحمض النووي لأقرباء مفقودين (الأخوة على سبيل المثال)، فإنّ السجلات الطبية وسجلات الأسنان ضرورية للقيام بعملية التعرف. ولكن بعد عقود على الوفاة، قد يتحلل الحمض النووي الموجود في العظام تبعاً للطبيعة البيئية التي دفنت فيها البقايا. ولأسباب تتعلق بالحفظ والتلوث (اذا لم يتم تغطية البقايا بشكل جيد، او لم تجمع العينات بشكل سليم)، قد تظهر تحاليل الحمض النووي نسبة محدودة من الاستخراج في عدد من القضايا (غودوين وآخرون، 2010). وبالتالي، فمن المهم الاعتراف بأنّه لا توجد في الطب الشرعي وسيلة متفوقة على سواها من الوسائل في مجال التعرف. ويقتضي اذاً، وفي كل قضية، الاعتماد على ما يتوفر من معلومات ما قبل الوفاة (على ان تكون تلك المعلومات موثوقة). إذاً، يشكل حدود الوسائل العلمية وتنوع القضايا في الحوادث المفتوحة، والتوفر المتنوع للمعلومات الخاصة بفترات ما قبل وما بعد الوفاة عوامل تحث على اعتماد مقاربة شاملة للتعرف على هوية البقايا البشرية، خصوصاً في لبنان.

قابلية التوصل الى حل في التعرف على هوية المفقودين المتوفين في لبنان

حتى اليوم، لا توجد لجنة وطنية مسؤولة لمعالجة ملفات المفقودين في الحرب الأهلية في لبنان. ولا توجد مؤسسة طبية – قانونية مركزية تجمع كل الخبرات الضرورية للقيام بعملية تعرف على نطاق واسع. وبمعنى آخر لا يوجد أي آلية لمعالجة مثل هذه الملفات على مستوى لبنان. لكن المجتمع المدني والمنظمات الدولية فاعلة اليوم أكثر من أي وقت مضى في هذه القضية. وثمة إشارات جيدة تشير إلى تطور نظام مماثل في المستقبل. ورغم عدم وجود علماء آثار شرعيين أو انتروبولوجيين شرعيين فاعلين في لبنان (معلوف ومعلوف، 2015)، فإنّ المديرية العامة للآثار تجمع علماء آثار مؤهلين في استخراج البقايا البشرية. وإنّ عملية استخراج سليمة للرفاة، خصوصاً في حالات المقابر الجماعية، هي الخطوة الأولى التي تعزز الحظوظ بحصول تعرف على الهوية (آدامز وبيرد، 2008). فالعمل مع بقايا متداخلة أمر صعب يمكن حله بسرعة في حال تم استخراج البقايا وفق بروتوكولات معينة. واذا لم يحدث الاستخراج بواسطة ادوات معينة (مثل آليات البناء) ومن دون تسجيل المعلومات الطبقية والمكانية، فإنّ العلاقة بين البقايا المكتشفة المختلفة ستضيع وسيكون التعرف على الهوية جد صعب. إنّ إيلاء المهام لخبراء مناسبين يجنب العبث بالمعلومات الأساسية في الموقع، وينبغي على وزارة العدل ان تعترف برتبة هؤلاء الخبراء (أي أن تعتمدهم وأن يصبحوا خبراء محلّفين مثلاً). كذلك فإنّ بعض الأطباء المنتسبين لنقابة الأطباء يتمتعون بخبرات في الانتروبولوجيا الشرعية وقد تعاطوا أحياناً مع قضايا تتعلق بمفقودين من الحرب الأهلية. لكن لا يتم متابعة القضايا إلا في حالات قليلة وفي الأغلب يتم دفن البقايا من قبل قوى الأمن الداخلي بوصفها مجهولة الهوية.

وباختصار، يُشار إلى أن القدرات في الطب الشرعي موجودة في لبنان ولكنها تحتاج إلى المزيد من التنسيق والتعزيز لا سيما لناحية تعزيز امكانات التعرف الجماعي. فمن المتعارف عليه أنه توجد مقابر جماعية عديدة في لبنان، بعضها تدمر أو بُنيت عليه مبان بعد انتهاء الحرب الأهلية. وان هذا الأمر يؤكد للأسف أنّ عدداً هاماً من المفقودين لن يتم إيجادهم. انما يمكن الكشف على عدد من المقابر واستخراج ما فيها من مفقودين عبر التخطيط والتنسيق المنظم للخبراء المدربين. ولكن في مطلق الأحوال، يقتضي التحقق قبل ذلك من إمكانية وجود بعض الضحايا في المقابر، من أجل التأكد من حصول نسب عالية من التعرف وذلك عبر جمع معلومات ظرفية عن الموقع المعين ونشأته، فضلاً عن توفر معلومات ما قبل الوفاة بالنسبة للأشخاص المفقودين المعينين.

برنامج اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاص بالمفقودين

إنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر موجودة وفاعلة في لبنان منذ العام 1967، وقد جمعت طلبات للتعرف على بقايا المفقودين خلال أحداث الحرب الأهلية. في العام 2011، توصل تقوم للحاجات العائلية إلى أنّ عائلات الأشخاص المفقودين بحاجة إلى مساندة للتأقلم مع فقدان ذويهم، وخصوصا لجهة معرفة مصائرهم. ومن اجل توضيح مكان الأشخاص المفقودين، والسماح بعمليات تعرف مستقبلية تمت، حتى تاريخه، مقابلة 2001 عائلة وجمع معلومات منهم حول أقربائهم المفقودين، وذلك منذ العام 2012 (وهو مشروع لا يزال قائماً حتى اليوم). وبنتيجة ذلك، تم جمع المعلومات الخاصة بفترات ما قبل الاختفاء بشكل كثيف تمهيداً لاستخدامها لاحقاً في عمل أي لجنة تنشأ مستقبلاً لتحديد مصائر المفقودين. فضلاً عن ذلك، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان بالتنسيق مع السلطات العامة على بدء عملية جمع عينات من اللعاب من أهالي المفقودين للحفاظ – على الأمد البعيد – على المعلومات الجينية المتوفرة حالياً، وبالتالي بهدف زيادة نسب التعرف المستقبلية على الرفات من خلال تقنية الحمض النووي (DNA). ويتضمن تفويض قسم الطب الشرعي في اللجنة الدولية للصليب الاحمر (الذي انشئ عام 2013)، تعزيز السلطات المحلية والمجتمع المدني عبر استراتيجية بناء القدرات من أجل حل مصير المفقودين.

الجدول رقم ١ - أمثلة عن معلومات ما قبل الوفاة والمعلومات المرتبطة بها الخاصة بما بعد الوفاة والضرورية لعملية التعرف عبر الطب الشرعي

ما بعد الوفاة (Postmortem)	ما قبل الوفاة (Antemortem)	الاختصاص
التعرف على الشخص من خلال العظام أو الأسنان	عينات لعدد من أفراد العائلة	تحليل الجزيئيات (الحمض النووي)
الملف الشخصي البيولوجي	التاريخ الصحي والطبي	علم الإنسان (Anthropology)
مخطط الفم او الأسنان	تاريخ الأسنان، سجلات	طب الأسنان
استخراج وتسجيل صحيح للأدلة الحسية	معلومات قرينية (ظروف الاختفاء)	علم الآثار

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية

اقتراح قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً

في 2012، نجح ذوو المفقودين في إنجاز مسودة اقتراح قانون بمساعدة من المركز الدولي للعدالة الإنتقالية. وقد خضعت المسودة لمراجعة عدد من القضاة والمنظمات الحقوقية الدولية. في 14-4-2014، أي بعد 40 يوما من صدور قرار مجلس شورى الدولة بتكريس حق المعرفة لذوي المفقودين، تبنى النائبان غسان مخيبر وزياد القادري المسودة وقدماها كاقتراح قانون الى المجلس النيابي. وفي الأشهر اللاحقة، سعت اللجنة النيابية لحقوق الإنسان إلى التوفيق بين هذا الاقتراح والاقتراح الذي كان تقدم به سابقا النائب حكمت ديب، ووضعت صيغة موحدة ما تزال موضع نقاش فيها. في هذا العدد، تكتفي المفكرة بنشر الأسباب الموجبة لمسودة ذوي المفقودين والتي تشرح بوضوح كلي مضمونها والهدف منها.

وهذه هي الأسباب الموجبة:

مع انتهاء الحرب (1975-1991)، لم يتمكن لبنان من إيجاد حلّ مرضٍ لضحايا الحرب وقضاياهم، وتحديداً لقضايا المفقودين وذويهم. فقد غلب اذ ذاك الهمّ بتجنب نكء الجراح على إرادة إحقاق العدل أو جبر الضرر. وقد قامت الحكومة فيما بعد بمحاولات لتحديد مصائر هؤلاء بقيت محدودة، أبرزها إنشاء لجنة للتقصّي عن مصير المفقودين والمخطوفين (2000)، وهيئة تلقّي شكاوى أهالي المخطوفين (2001)، كما وقع لبنان على الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

وانطلاقا من كل ذلك، بدا من الملائم وضع قانون لمعالجة قضايا المفقودين ووضع حد لمعاناة ذويهم، وذلك من زوايا عدة:

على صعيد الحقوق والاعتراف بقضية المفقودين وذويهم

من الطبيعي أن الحق المركزي لحل قضية مفقودين الحرب هو تكريس حق ذويهم بمعرفة مصائرهم، مع ما يتفرع عنها من حقوق في الاطلاع على المحفوظات الرسمية والمشاركة في التحقيقات. فعدا عن أن إعلان هذه الحقوق هو عمل عدالة مطلوب في كل حين وواجب لوضع حدّ لمعاناة ذوي المفقودين، وعذابهم النفسي، فله أيضا طابع رمزيّ في اعتراف الدولة بقضية شريحة واسعة من مواطنيها. كما أنه قد يكون من المناسب منح تعويضات رمزية لذوي المفقودين، كحق الاستفادة من خدمات عامة مجاناً أو إعفائهم من رسوم معينة بما يمثل جبراً رمزياً للضرر؛ وبالطبع، الاعتراف بهذه الحقوق يتم على أساس مبادئ العدالة الترميمية، مع ايلاء حق المعرفة الأولوية بالنسبة الى محاسبة المرتكبين.

بالمقابل وضماناً لحقّ المعرفة، من المفيد أن يتضمن القانون موادّ تؤول إلى معاقبة الذين يخفون معلومات من شأنها الإسهام في معرفة الحقيقة، ليس بسبب أعمالهم في الماضي كالتسبب بالخطف أو القتل، وهي أفعال يشملها العفو، إنما بسبب أفعالهم في الحاضر وقوامها إخفاء معلومات، من شأنها وضع حدّ لمعاناة المفقودين في حال بقائهم أحياء وذويهم في كل الأحوال.

أما بخصوص التشدد بشأن جرائم الخطف والإخفاء القسري، فهذا ما سيؤخذ بالحسبان في إطار المراجعة الشاملة لقانون العقوبات.

على صعيد المؤسسات الضامنة لهذه الحقوق

هنا، من المهم بمكان انشاء مؤسسة تتولى جمع المعلومات، وتوثيقها، واتخاذ خطوات عملية لتحديد أماكن المقابر الجماعية تمهيداً لتحديد هوية الضحايا. ونظراً لحساسية المسألة، وضماناً لمصداقية المؤسسة تجاه ذوي المفقودين، يقتضي أن يتمتع مكتب هذا المعهد بقدر عال من الإستقلالية وذلك من خلال تنظيمه على شكل «هيئة ادارية مستقلة» مؤلفة من ممثلين عن ذوي المفقودين والمجتمع المدني الى جانب قاضٍ وأشخاص يعينون من قبل وزراء من موظفي الفئة الأولى مع اتخاذ تدابير لضمان استقلاليتهم. ومن الأهمية بمكان أن يقوم المكتب بأعماله بموازاة عمل مجتمعي بشأن الذاكرة وضحايا الحرب، وتاليا أن تنشأ داخل المعهد، هيئة مؤلّفة من شرائح إجتماعية عدّة لمواكبة أعماله، (مجموعة تضمّ ممثلي جمعيات ذوي المفقودين ومجموعة تضم ممثلي منظمات غير حكومية لها اهتمام في هذه القضايا، فضلا عن ممثلين عن الوزارات المعنية وممثلين عن الشباب لربط الذاكرة بمستقبل للغد)، مهمتها التفكير في أعماله وتقويمها.

على صعيد المقابر الجماعية

هنا، من المفيد أن ينص القانون على تدابير لحراسة المقابر الجماعية ولنبشها، تمهيدا للتعرف على هوية الرفات المدفونة فيها. ويقتضي هنا إنشاء لجان خاصّة بكل لجنة يتمثّل فيها ذوو المفقودين، فضلاً عن السلطات المحلية، وتعمل باشراف المكتب، ومن دون أن تتعارض أعمالها مع أعمال القضاء المختصّ.

النصب

غسان حلواني

عذرا من المفقودين إن أسأت، فلا قدرة لهم على الردّ

نصب في المنفى

لندن 2012، دخلت مجموعة من الشباب والنساء العاصمة البريطانيّة المنهمكة في إتمام التحضيرات النهائية لاستقبال الألعاب الأولمبيّة. توجّهت المجموعة مباشرة إلى النصب الضخم الجديد ArcelorMittal Orbit في وسط حديقة الملكة اليزابت الأولمبيّة، والذي أنجزته أكبر شركة تصنع للحديد للمناسبة التاريخية، النصب التاريخيّ الأعلى في لندن يرتفع 114 مترا ونصف وهو يتوّج الجسد البشريّ الرياضيّ للإنسانيّة الذي بدأ الإحتفاء به منذ ألعاب 1896 الأولمبيّة.

تحت النصب، أعلنت المجموعة أن الجسد الحديدي للنصب، المُحتَفي بالجسد البشري الرياضيّ للإنسانيّة، هو مجبول ومصقول بأجساد البوسنيين وعظامهم. ولذلك، هم يعلنونه «نصبا في المنفى» (memorial in exile) للجريمة الصربيّة، بدلاً من أن يكون نصباً للألعاب الأولمبيّة. وبواقع الأمر، كان النصب صُنع من حديد مستخرج من أرض معسكر الإعتقال في أومارسكا في البوسنة، الذي طُمر في باطنه مئات من البوسنيّين الذين اعتُقلوا، عُذبوا وقُتلوا في أروقة المنجم هنالك والذي كان قد تحوّل إلى مركز عسكري للقوات الصربيّة خلال سنة 1992 .

بعد أن تولت الشركة البريطانيّة الجديدة العمل في هذا المنجم، رفضت السماح للأهالي بزيارته لسنوات بالرغم من معرفتها بما جرى في أروقته، وما دُفن في أرضه. ولم تتوانَ عن إعادة العمل على نبش الأرض واستخراج ما احتوته لتصنع منه الحديد حتّى ولو كانت تلك المواد معدنيّة أو بشريّة. فكان احتمال وجود عظام منثورة داخل ذلك الجسم الضخم في وسط لندن حاضرا.

نشأة الرمز واستقراره

النصب يعمل على التذكير بحدث ما وتثبيته. إلّا أنّ رمزيته تتخطى البُعد الإنساني المحسوس للحدث المذكور، فيدخل الحدث بذاته عالم الرموز البعيد عن الحيّز الملموس للتجربة. هو سهل الإستعمال والتحويل والتسييس، يثبّت طرفاً ويلغي طرفاً آخر. في لبنان نجد أن ملفّ الحرب لم يُعامل سوى بصيغة الرموز. إحدى أكبر هذه الرموز هي الرواية الرسميّة للحرب، والتي يمكن لنا استخلاصها من قوانين ومواد قانون العفو العام. فالقانون رقم 84 الصادر في آب 1991 شَفّر ورَمّز الجرائم المرتكبة في الحرب وألغاها، محى حياتات كلّ من عاش، مات، أُصيب أو اختفى خلال الحرب. وثبت من الطرف الآخر رواية الحرب بحسب بعض الجرائم السياسية المحالة إلى المجلس العدليّ فقط، فاقتصرت رواية الحرب على مجريات حياتات بعض العائلات السياسيّة الكبيرة، و اختفى كل شيء آخر.

إختفاء المفقود الثاني

أحد الرموز الدقيقة التي أوّد تسليط الضوء عليها يرتبط بتمثيل المفقودين في المجتمع وذلك باستعمال صورهم كأداة لهذا التمثيل . هذه الصور حين يرفعها أهالي المفقودين ليس لها أيّ معنى رمزيّ، فالأهالي ومفقوديهم هم الحالة بذاتها. أمّا حين تُستعرض صورهم في معارض ومناشير وكتب بهدف رفع القضيّة إلى مستوى العمل الإجتماعي أو تحفيز الذاكرة، ترتقي الصّور وأصحابها إلى مستوى الأيقونات الرمزيّة. فتصبح تللك الصور المرصوفة بشكل grid تطحن بعضها البعض رمزاً للقضيّة، فتتلاشى إنسانيّة وفرديّة وخصوصيّة الشخص، وتتسطّح قصته لتلائم التصميم المقترح للقضيّة، فيختفي الشخص المفقود للمرّة الثانية. فكيف لمجتمعنا أنّ يمثّل مفقوديه أو يرفع نصبا للقضيّة دون أن يثبت فقدانهم أو يغلق ملفهم كنتيجة مباشرة لرفع نصب تذكاري لقضيتهم؟

من الصعب تفادي الوقوع بالرمزيّة من خلال النصب. وإن وجب إنشاء نصب ما لقضيّة ما، أوجب علينا أن نحدد أيّاً من جوانب الموضوع نسعى إلى ترميزه. فمن جهة أولى، قضيّة المفقودين ما زالت قائمة وحيّة والعمل عليها من قبل الأهالي والناشطين جارٍ بشكل يوميّ. لكن القضيّة تكتنز من جهة أخرى الكثير من المعطيات القبيحة المتعاقبة والتي قد تُفاجئ بما تنطوي عليه من إبداع لإغلاق الموضوع أو تغيير حقائقه.

ومن هذه المعطيات، تقرير لجنة التقصّي عن مخطوفي ومفقودي الحرب الصادر في سنة 2000. فقد هدف هذا التقرير الى نقل مسؤولية إعلان وفاة غير مثبتة للمفقودين عن كاهل الدولة الى عائلاتهم. فإن أعلنته الدولة، تُعتبر قاتلة بحكم ضلوع معظم أفرادها بعمليّات الخطف، أما أن يقوم الأهل بذلك فذلك يحررها من مخاطر الملف الأكثر إحراجاً وتعقيداً. وأذكر أيضاً تعاقب إكتشافات لمقابر جماعيّة والطرق التي تمّ اللجوء لها لإعادة دفنها. وهنا أعجز عن تعدادها، كما أعجز عن شرح الإبداع الذي ظهر على المستويات السياسية والأمنيّة و لكن أيضا على المستويات القضائيّة والطبيّة لإثبات عدم وجودها.

النصب التذكاري لقضيّة المفقودين، الأولى بنا اذاً أن نستبدله بنصب تذكاري مؤقت، يفضح ويتّهم ما جرى وما زال يجري حتّى اليوم، ويثبّت جرميّة المرحلة الممتدّة منذ سنة 1991 حتّى اليوم في التعامل الرسميّ مع هذه القضيّة، حتّى ولو رفضت الدولة تبنّيه، على غرار نصب لندن. ومن أقسى الأفعال كانت عمليات نبش الجثث وجرفها التي حدثت خلال مرحلة الإعمار، ونقلها سرّاً إلى المكبّات والبحر، فكانت عمليّة قتل ثانية لشخص مقتول أساساً. هذه الصورة تجسّد قساوة المرحلة حيث لا تتوانى شركة غير ضليعة في جريمة القتل الأولى بأن تصبح شريكاً وحليفاً في الجريمة.

ومن مواصفات النّصب أن يلعب دور شاهد، أن يكون موجوداً ولا حاجة لابتداعه، مُشيّدُه ومُهندسه هو مقترف الجرم نفسه وليس من يسعى إلى حلّ القضيّة. فهذا يُعطي النصب مصداقيته، يجعله حيّاً من المستحيل تفاديه أو نسيانه، يبقى جاثماً وحاضراً لا قدرة قدير عليه، قبيحاً بجماله وادّعائه كما في لندن، مادّته من مادّة الجريمة، لا كلفة أو تعب لإنشائه. يكفي أن تسميه فيكون. وعند انتهاء القضيّة، يتمّ تدميره فتنتهي مهمّته كشاهد على الجريمة، ويستبدل بنصب دائم للقضيّة إن لزم الأمر.

تلّة في وسط البحر

نبت الحشيش فوق تلك التلّة في وسط البحر، التلّة الغريبة عن مشهد طبيعة المنطقة البحريّة. التلّة لم تكن موجودة من قبل. هي تكوّنت من كلّ ما تمّ التخلّص منه، كلّ ما لم يسع هضمه من نفايات وجرائم. أصبحت التلّة شبيهة بالتلّ الصغير الذي يرتفع عن تسطيح الأرض فوق الميت بعد دفنه. من بعيد، ترى تلك التلّة وكأنها قبر لشخص ضخم، كبير جداً، شخص بحجم مدينة بيروت. شخص بحجم كل تلك الأفعال الجرميّة. هو مكبّ النورمندي.